

١٤٣٥

حقوق الإنسان

د. أيمن محمود عبد العال

محتوى مقرر



IbtiHALinO

IbtiHALinO.blogspot.com

المحاضرة التمهيدية

التعريف بأستاذ المقرر :

- الاسم : أيمن محمود عبد العال
- الدرجة العلمية : أستاذ مشارك
- القسم : الدراسات الاجتماعية - شعبة الاجتماع و الخدمة الاجتماعية
- الكلية : الآداب
- الجامعة : جامعة الملك فيصل
- الجوال : ٠٥٤٧٧٥٥٦٠١
- البريد الالكتروني : dr_aabdelaal@yahoo.com

التعريف بالمقرر:

- اسم المقرر : حقوق الإنسان
- المستوي الثامن

محتويات المقرر :

المبحث الأول

- مفهوم حقوق الإنسان .
- خصائص حقوق الإنسان .
- التفريق بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان .
- الاطار الفلسفي و التاريخي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني

- حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي .
- موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان .
- حقوق الإنسان في الإسلام .

المبحث الثالث

مصادر قانون حقوق الإنسان

- مصادر دولية

- مصادر وطنية

المبحث الرابع

أنواع حقوق الإنسان و واجباته

- الحقوق المدنية و السياسية

- الحقوق الثقافية و الاقتصادية

المبحث الخامس

- آليات و أجهزة حماية حقوق الإنسان (دوليا- عربيا) .

- جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان .

- الخدمة الاجتماعية و حقوق الإنسان (أخلاقيات و واجبات المهنة)

المراجع المعتمدة :

١- أحمد سلامة و آخرون (٢٠٠٨): حقوق الإنسان و أخلاقيات المهنة - دراسة في القوانين المصرية و المواثيق الدولية ، جامعة حلوان .

٢- خليل عبد المقصود عبد الحميد : الخدمة الاجتماعية و حقوق الإنسان ، القاهرة ، دار القاهرة للنشر .

أساليب التقييم :

٧٠ درجة

اختبار نهائي تحريري

٣٠ درجة

واجبات + مناقشات + حضور المحاضرات المباشرة

مقدمة :

راج مصطلح حقوق الإنسان ، و شاع على الألسنة وفي الأدبيات المعاصرة إلى الحد الذي صار معه عملة رائجة يستخدمها كل مسئول و صاحب مصلحة حسب و جهته ، و منشأ ذلك الرواج أنه مصطلح أثير لدى المواطن و المجتمع و الشعب ، و على المستوي المحلي و الدولي .

و نتناول فيما يلي بيان ماهية حقوق الانسان واهم خصائص حقوق الانسان .

مفهوم حقوق الإنسان :

- الحق لغة هو الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي ، لهذا كان الحق من أسماء الله عز وجل : (و يعلمون أن الله هو الحق المبين)

- هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة .

- يعتبر **تعريف حقوق الإنسان** من الأمور الصعبة ، حيث أن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق ، وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية ، فهناك بعض المفكرين عرفه بأنه مجموعة القواعد الدولية الذي تتضمن حرية شخص الإنسان و التي تكفل احترام الإنسان ، تقدمه ، ازدهاره و حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات .

- مجموعة من الحقوق الطبيعية ، و التي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، و يتمتع بها كل كائن بشري و يحميها في كافة مراحل العمرية بشكل فردي أو جماعي .

- مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر .

- حقوق الإنسان هي : (الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير و ممارسة خصائصنا البشرية و ملكاتنا الذهنية و مهارتنا و تحكيم ضمائرنا و أن نرضي حاجاتنا الضرورية إضافة إلى حاجاتنا الأخرى ، وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للآخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر) .

خصائص حقوق الإنسان :

تختص حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الحقوق و الحريات وهذه الخصائص هي :

- حقوق الإنسان لها طابع العالمية فهي لكل بني البشر أينما كانوا و مهما كانوا رجالاً و نساء .

- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .

- أن جميع الشرائع و الفلسفات و النظريات الوضعية على اتفاق بوجود احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد ، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداهها من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات و الأفكار السائدة في الدول .

- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، وقد ولدنا جميعاً أحراراً و متساوين في الكرامة و الحقوق ، فحقوق الإنسان عالمية .

- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده ، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة " وغير قابلة للتصرف " .
- كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية و الأمن ، و بمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان " غير قابلة للتجزؤ " .
- حقوق الانسان متطورة و متجددة فهي تواكب تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة .

التفرقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان :

وصل عصر التنظيم الدولي الذي تحياه البشرية ، والاهتمام الذي يوليه بالشخصية الإنسانية حداً بعيداً ، تمثل في رسم الإطار و وضع المصطلحات لحماية الإنسان في زمن السلم و الحرب علي حد سواء ، و عرف بجانب حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني ، الذي يركز على مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية من لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية و إلى ضبط و تقييد وسائل و أساليب الحرب ، في العمليات العسكرية ، و تعتبر اتفاقية جنيف الأساس لهذا القانون الدولي الإنساني .

و علي حين يغطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة النزاعات المسلحة ، نجد أن حقوق الإنسان تعمل علي حماية الأفراد من تعسف السلطات ، و بطش الحكومات ، و الحفاظ علي الحقوق الأساسية لكل فرد في وقت السلم ، أو في الظروف العادية .

و حقيقة الأمر تتجلى في أن هناك تكاملاً بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، ف كلا القانونيين يسعى لحماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلقاً للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى ، هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنه طالما كان له موقع على الكرة الأرضية .

ومع ذلك فإن ثمة فروقا بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من عدة وجوه :

١- القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأفراد حالة النزاع المسلح ، إذ يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين و المقاتلين بهدف صون المدنيين و الممتلكات المدنية ، و توجيه الأعمال العدائية فقط إلى العسكريين و الأهداف العسكرية . بينما قانون حقوق الإنسان يسعى إلى حماية الفرد في جميع الأوقات في السلم دائما وفي الحرب كذلك باعتباره لصيقا بالشخصية الإنسانية .

٢- القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول ، من أجل حماية حقوق رعايا دولة أخرى ، حالة الحرب القائمة ، بينما قانون حقوق الإنسان يخاطب حكومات الدول لرعاية حقوق مواطنيها و الحفاظ عليها ضد أي إهدار لها .

٣- في القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باتخاذ التدابير و الإجراءات العملية و القانونية مثل التوعية بمقرراته و أحكامه ، و إصدار قوانين جزائية ، أما في قانون حقوق الإنسان فتقوم بتعديل قوانينها لتتلاءم مع مواد حقوق الإنسان و مبادئه الأساسية ..

٤- تعمل الدول و اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع و تفعيل الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بينما تتخذ الأمم المتحدة و أجهزتها المختصة و الوكالات التابعة لها الآليات و أساليب الرقابة لكفالة تنفيذ قانون حقوق الإنسان ، فهي رقابة عالمية وآليات دولية تمارس لصالح المواطنين من رعايا الدولة التي انتهكت حرمتهم ، كما تنشئ بعض الاتفاقيات الإقليمية محاكم حقوق الانسان لفرض جزاء على المرتكبين للجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان .

ومن ثم فالقانونان يؤكدان على إنسانية الإنسان و وجوب حمايته دوما وفي كل الأوقات و تحت كافة الظروف .

الاطار الفلسفي و التاريخي لحقوق الإنسان :

إذا كان من المفيد في كل علم أن نعرف تاريخه ، و ذلك بمراحل تطوره ، فإن أهمية هذه المعرفة تبدو بصورة خاصة لموضوع حقوق الإنسان ، ذلك لأن المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع و جدت منذ وجدت البشرية و تطورت بتطورها.

بل أننا يمكن أن نقول أن موضوع حقوق الإنسان قد صادف وجودا في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة خاصة بعد ظهور الدولة المدنية التي أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان ، ذلك أن الاضطرابات الاجتماعية و المنازعات الداخلية و العهود الطويلة من الظلم و الطغيان كانت كلها عوامل تدفع الفلاسفة و المفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة و الفرد .

وقد عبر عن ذلك الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفيه " جمهورية أفلاطون " و القوانين " و كانت نظريته نحو الدولة هي أنها ضرورة في كل مجتمع بشري ، و الدولة في نظر الفلسفة اليونانية مسئولة عن تحقيق رفاهية أفراد الشعب بها ، وذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس فيها .

وقد نقل الرومان الفلسفة اليونانية ، كما أنهم عملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني و متطلباته ، و لذلك قيل أن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية و الفقه الروماني .

وقد تم جمع كتابات و آراء أبرز فقهاء القانون الروماني خاصة المفكر و الفقيه (**شيشرون**) صاحب فكرة القانون الوضعي ، في مدونة تم نشرها عام ٥٣٣ م .

و خلال عصر النهضة في أوروبا في العصر الوسيط بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة و القانون من منظور آخر وهو العلاقة بين الحكام و المحكومين .

ومن أشهر فقهاء تلك المرحلة الفقيه الأشهر " **جروسيوس** " و الذي يلعب بأبو القانون الدولي العام خاصة بعد أن ظهر مؤلفه " قانون الحرب و السلام " الذي ينظم و يحدد العلاقات بين الدول في السلم و الحرب .

أما في العصر الحديث فقد حدد الفقهاء و الفكر الفلسفي إطار فلسفة حقوق الأفراد و حرياتهم خاصة الفقيه الانجليزي " **جون لوك** " ففي كتابه عن " الحكومة المدنية " نظر لوك إلى حقوق الإنسان على أنها حقوق طبيعية تستمد قوتها من القانون الطبيعي الذي لن يكون له فاعلية ، مالم يكن هناك من يراقب تطبيقه ، و يحافظ على الحقوق المستمدة منه ، و يوقع الجزاء على من يخالف قواعده .

و كان لظهور فكرة الديمقراطية كأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثرا كبيرا على تدعيم فكرة الحريات الأساسية ، و حق الشعوب في المشاركة في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد .

ولا شك أن الرأسمالية كنظام اقتصادي و أيضا الاشتراكية سابقا كان لهما أثرا في تباين احترام حقوق الإنسان في الدول المختلفة من حيث النظرة إلى نقطة التوازن بين الأفراد و الجماعة التي يعيشون فيها من ناحية و بين الدولة و نظام الحكم من جهة أخرى .

تلك كانت لمحات عن الإطار الفلسفي و التاريخي لحقوق الإنسان قبل بداية عصر التنظيم الدولي حيث كان لا بد من الإشارة إليها لأنها تمثل بداية التعامل مع الفرد في إطار العلاقات الدولية .

أولاً: موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان :

عصبة الأمم منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى و الهدف من إنشائها هو التقليل من عملية التسلح العالمية و منع وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى ، و أثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم و منعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلّب استبدالها بهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية .

- نشأت الفكرة أساساً على يد وزير الخارجية البريطاني " ادوارد جراي " و تبناها بشكل كبير الرئيس الأمريكي (وودرو ويلسون) ، و كان مركزها جنيف .

- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٠ يناير ١٩٢٠ و غيرت من معاهدة فيرساي بمعاهدة تناولت وقائع الحرب العالمية الأولى فتضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب - لتصبح النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى .

- تألف عهد العصبة من مقدمة و ست و عشرين مادة ، وقد ورد ذكر أهدافها في مقدمة العهد ، إذ قالت أن العصبة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم و ضمان السلم لها وفق المبادئ الآتية :

أ- عدم اللجوء إلى الحرب .

ب - تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل و الشرف .

ج - التقيد بقواعد القانون الدولي .

د - التعهد باحترام المعاهدات و المواثيق الدولية .

- حاولت العصبة في مراحلها الأولى بتثبيت أقدامها و اثبات قوتها و نجحت في هذه المراحل في حل عدد من النزاعات كنزاع السويد - فنلندا على جزر آلاند ، و النزاع الألباني على الحدود و غيرها من النزاعات .

ثم جاءت مرحلة الاستقرار وقد استمرت بين عامي ١٩٢٤ و ١٩٣٢م ، و بلغت العصبة ذروة مجدها بانضمام ألمانيا إليها عام ١٩٢٩ م بوصفها دولة كبرى لها مكانتها داخل العصبة و خارجها ..

ولكن بعد ثلاث سنوات بدأت الأعاصير تهب في وجه العصبة ، منها الأزمة الاقتصادية العالمية وما تلاها من هزات سياسية ، جو الشك المتزايد الذي عصف بعلاقات الدول .. حتى حدث الغزو الياباني لمنشوريا عام ١٩٣١م فما استطاعت العصبة التصرف فيه ، و تبعه الغزو الإيطالي للحبشة و أخيراً ضرب هتلر ضربته الكبرى و أُعلنت الحرب العالمية الثانية فانهارت العصبة عملياً .

و أسباب فشل العصبة هي :

أ- لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائياً .

ب- اعتماد التصويت بالإجماع بدلا من اتباع رأي الأغلبية .

ج- عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة ، و طرد الاتحاد السوفيتي بعد غزوه لفنلندا ، انسحاب كل من إيطاليا و اليابان الأعضاء الدائمين ، و انضمام ألمانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة .

د- بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم .

هـ- التفات الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية و عدم الاكتراث لبقية العالم .

و- كذلك انتهت العصبة بكل مالها وما عليها ، و تم اعلان انقضائها ١٨/٤ / ١٩٤٦ م .

ثانيا: الأمم المتحدة و حقوق الإنسان :

إذا كانت مجهودات عصبة الأمم قاصرة و محدودة في نطاق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، و وقعت ميثاقها ٥١ دولة بسان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ و مركزها الدائم في نيويورك ، و غايتها حفظ السلام و الأمن الدولي ، و إنماء العلاقات الودية بين الشعوب و لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا عظيما و حيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها و حتى الآن .

و أهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية و المواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على أشكالها المختلفة .

ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م أو الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م أو في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية في عام ١٩٦٦م .

بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض .

و يمكن القول أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد الأمم المتحدة و السنوات التي جاءت بعد إنشائها .

وقد تأثرت المنظمات الأخرى بالنهج التي سارت عليه الأمم المتحدة ، فقد عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م .

ولم يقتصر الإشعاع القانوني و الحضاري لحقوق الإنسان على قارة أوروبا ، فقد تأثرت أيضا قارتي أمريكا الشمالية و الجنوبية برياح التغيير و التعديل الآتية من منظمة الأمم المتحدة فاتخذت الدول الأمريكية عدة خطوات في إطار منظمة الدول الأمريكية كان من أهمها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

و تأثرت أيضا المنطقة العربية و الأفريقية بالتغيير القانوني و التقدم في مجالات حقوق الإنسان .

حقوق الإنسان في الإسلام

منزلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة عظيمة و بضمانات تفتقر إليها القوانين الوضعية ، و يمكن إبراز هذه المنزلة بما يلي :

✓ وضع الإسلام أول ميزة و أول ضمانة لحقوق الإنسان ، وهي إسقاط الألوهية عن بني البشر ، فالحاكمية حق لله تعالى وحده باعتبارها من أخص خصائص الألوهية ؛ و بذلك فلا يخضع بشر لبشر غيره ، ولا يرتفع أحد على أحد، بل جميع الناس على قدم المساواة أمام رب العالمين .

✓ إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى آدميته ، فالناس متساوون في هذه الحقوق ، فلا فضل لإنسان على آخر ، ولا لجنس على آخر ، ولا للون على آخر ، فهي مساواة حقيقية في القيمة الإنسانية ، يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء) (آية ١) فالشريعة الإسلامية لا تقرر للفرد المسلم حقوقاً تزيد عن غيره بمقتضى إنسانيته ، بل لأمر آخر لإسلامه أو إيمانه أو تقواه ، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ) (سورة الحجرات) (آية ١٣)

✓ إن الحقوق في الشريعة الإسلامية لها قدسية خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية ، فلفظ الحق مستمد من اسم الله تعالى (الحق) ، وقد بين الأصوليون أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .

✓ يقيم الإسلام حارساً إيمانياً من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى ، و على حقوق أخيه الإنسان ، فيقول ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك »، وهذا يُعتبر من أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها القوانين الوضعية.

✓ إن الإسلام يضع إطاراً من الشريعة لحفظ حقوق الإنسان ، فلا حقوق بلا حدود بمعنى آخر الحقوق في الإسلام ليست مطلقة ، بل مقيدة بقيود و حدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها .

✓ إن الحقوق في الإسلام تنبع من العقيدة الإسلامية ، لأنها شرعية، وهي منح الهية تثبت بحكم الشارع الحكيم ، وهذا يضيف عليها حماية خاصة ، و يقيم حولها حصناً منيعاً يحول دون الاعتداء عليها، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه و التزام حده دون أن يتعداه امتثالاً لأمر الله تعالى ، وبهذا يصبح أداء الحق و احترامه قرينة من القربات ، و ركيزة من ركائز الإيمان ، و الاعتداء عليه معصية من المعاصي ، يقول ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه "، و يقول: " من أذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ".

✓ إن الشريعة الإسلامية قرنت و لازمت بين الحق و الواجب تلازماً لا انفكاك بينهما ، و كما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية ، و أداء الواجب مقدم على طلب الحق ، و الواجبات ما هي إلا حقوق للغير ، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب ، وهذا يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، يقول الحق سبحانه و تعالى : (إِنْ تَنْصَرُوهَا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ) (سورة محمد) (آية ٧) (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) (سورة المائدة) (آية ٦٥)

✓ الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل الحق القضائي ، هذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، و الله تعالى لا يقبل توبة عبد اعتدى على حق أخيه حتى يرد الحق إلى صاحبه أو يستسمحه ؛ و بهذا تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت ضمانات أخرى من ضمانات حقوق الإنسان .

✓ إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غيرة الإسلام على حقوق الإنسان ، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواعظ أخلاقية بل وأمر تشريعية ، أقام إلى جانبها نصوصاً تشريعية لازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الميثاق الدولي) .

✓ أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق ، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة .

✓ أنها كاملة و ثابتة و غير قابلة للإلغاء أو التبديل ؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية ، إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير بعيدة على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص ، و الجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحميها من التعديل بالأغلبية الخاصة .

✓ حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان :

○ **حق التفضيل و الكرامة و خلافة الأرض** المذكور في قوله تعالى (**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**) ، و هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهب الله إياها ، فمن تلك الحقوق :

- النهي عن سب المسلم و التنابز بالألقاب : قال تعالى : { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ }

- تحريم الغيبة : قال تعالى : { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا }

- تحريم السخرية من الإنسان

- تحريم التجسس على المسلمين و كشف عوراتهم

- تحريم ظن السوء بالمسلم

○ **حق الحياة :** وهي منحة من الله للإنسان وقد حرم الله الاعتداء على الحياة الإنسانية . ومن صور الاعتداء على الحياة : الانتحار و الاجهاض وقد حرم الإسلام ذلك حفظاً لحق الحياة ، وهو الحق الأول للإنسان ، وبه تبدأ سائر الحقوق ، و عند وجوده تطبق بقية الحدود و عند انتهائه تنعدم الحقوق ، و يعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان ، و يجب على سائر الأفراد أولاً و المجتمع ثانياً و الدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء و الدواء و الأمن من الانحراف .

و يبنني على ذلك أحكام :

- تحريم قتل الإنسان : قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }

- سد الذرائع المؤدية للقتل : وهذا له صور كثيرة فمنها :

١- تحريم حمل السلاح على المسلمين : قال ﷺ : ((من حمل علينا السلاح فليس منا))

٢- تحريم مقاتلة المسلمين : قال ﷺ : ((سباب المسلم فسوق و قتاله كفر))

٣- القصاص في القتل : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }

٤- تحريم الانتحار

٥- إباحة المحظورات للضرورة

٦- تحريم قتل الجنين

○ **حق العدل و المساواة بين البشر :** و المقصود هنا المساواة في أصل الخلقة و المساواة أمام تكاليف الشرع و أحكام القضاء .

- و السبب في تقرير حق المساواة بين الأفراد في الدولة الإسلامية أنه حق فطري فالبشر عباد الله وهم خلقه جميعاً ، ومن ثم فهم متساوون أمام قانون الشريعة الإسلامية .

- و تتضافر النصوص على إرساء مبدأ المساواة ، على اعتبار أنه مبدأ انساني يثبت لكل فرد بصفته انساناً ، نذكر من بينها : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

○ **حق الأمن :** ذلك أن الأمن نعمة كبرى من الله على عباده وهو حق لهم لا يجوز سلبه منهم إلا بحق شرعي ثابت ، و قد جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس : الدين والنفس و النسل أو (العرض) و العقل و المال فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق فإنه سلب لحق الأمن الذي كفله الله للإنسان .

○ **حق الحرية المسؤولة :** كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر على حريته لكن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد و إلا أصبحت فوضى و أدت الى الاعتداء على حقوق الانسان و تشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد و التدين باستثناء من دخل في الإسلام بطوعه و اختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه و إلا اعتبر مرتدّاً و أقيم عليه الحد .

○ كما تشمل **الحرية** حق التعبير عن الرأي و الاجتهاد في حدود ما أباحه الله تعالى و حق الشورى فيما لا نص عليه من الشرع لمن ملك شروطه و أدواته .

○ إن **حرية التعبير** التي منحها الإسلام لكل إنسان تتردد بين الحق و الواجب و ذلك إذا كان الرأي الذي يراد أن يعبر عنه مشروعاً ، كالمطالبة بالحقوق فإنه حق للإنسان ، و كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإنه واجب ، و قد يكون التعبير عن الرأي حراماً كاتهام الناس كذباً و زوراً .

○ و قد سبق الإسلام إلى كفالة ما سمي **بالحرية المدنية** التي تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراراً و حرية التنقل و اللجوء و الهجرة و حرية المسكن و المراسلات و عدم جواز التجسس عليهما .

○ **حق التقاضي** بمعنى (اللجوء إلى القضاء الشرعي) .

○ **حق العمل ،** و يقصد به حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة أو الحرفة التي تتفق مع قدراته و استعداداته ، و توفر له حد الكفاية اللازم لمعيشته و حياته و تقديراً لدور العمل في نهضة الفرد و تقدم المجتمع فقد كفله الإسلام لكل فرد .

○ **حق التربية و التعليم** من خلال نقاط كثيرة ، منها :

- الترغيب في التعليم

- تحريم كتمان العلم

- تعليم الأهل : عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((ثلاثة لهم أجران)) و ذكر منهم : ((و رجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها و علمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)) .

○ حق التملك و التكافل الاجتماعي و الرعاية الصحية .

○ حق تكوين الأسرة .

مما سبق يتضح أن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق ، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق .

مصادر قانون حقوق الإنسان

مقدمة :

- لا يوجد فرع من فروع المعرفة بدون مصدر ، و المصدر في اللغة هو منبع الشيء ، و يقصد بمصادر حقوق الإنسان الأدوات القانونية التي ينبع منها هذا القانون ، و إذا نظرنا إلى مبادئ حقوق الإنسان نجد أن مصادرها ذات شقين :
- الشق الأول : **دولياً** ويقصد به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالعرف الدولي و المبادئ العامة للقانون .
- الشق الثاني : **داخلي** و يقصد به الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة .

المصادر الدولية لحقوق الإنسان :

تتمثل المصادر الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في الاعلانات و المعاهدات و المواثيق التي تتحدث عن حقوق الإنسان ، و تعتبر هذه الاتفاقات و الإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وقد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات .

وهذه الاتفاقات و الإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث مطالب وهي :-

أولاً: الاتفاقات و المواثيق و الإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي .

و تشمل هذه الطائفة الأولى ما يلي :-

- ١ - ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
 - ٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).
 - ٣ - العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (١٩٦٦).
 - ٤ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (١٩٦٦).
 - ٥ - مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها :
- أ - إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩ م .
 - ب - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٣ م .
 - ج - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١ م .
 - د- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر في عام ١٩٧٥ م .
 - هـ- الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الصادر في عام ١٩٨٢ م .
 - و- الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر في عام ١٩٨٣ م .

ثانياً: الاتفاقات و المواثيق و الإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص .

ومن هذه الاتفاقات و المواثيق و الإعلانات نشير إلى ما يلي :-

- ١ - ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري .
- ٢ - الاتفاقات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري ، و جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية .
- ٣ - الاتفاقات التي تتعلق بحماية الأجانب و اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية .
- ٤ - الاتفاقات التي تتعلق بحقوق العمال و حرياتهم .
- ٥ - الاتفاقات و المواثيق و الإعلانات التي تتعلق بحماية النساء و الأطفال و الأسرة .
- ٦ - الاتفاقات و البروتوكولات و الإعلانات التي تتعلق بالمحاربين و الأسرى و المدنيين .

ثالثاً: مجموعات المبادئ و القواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان .

ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية على سبيل المثال :

- ١ - الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤م).
- ٢ - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨م) .
- ٣ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠م) .
- ٤ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠م) .

حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥:

- التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة .
- ومن المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي الانساني و قانون حقوق الإنسان ، ولقد اهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث و ردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع .
- فقد ورد بديباجة الميثاق « أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية و بكرامة الفرد و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية .
- ولكن يلاحظ أن الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعداداً يشمل حقوق الإنسان .
- ولقد ثار نقاش فكري بشأن تحديد القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق ، حيث ذهب الكثير من الشراح أن هذه النصوص في جملتها تشكل التزاماً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء يوجب عليهم الالتزام باحترام حقوق الإنسان .

- غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر ، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها ، كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق ، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلّموا عند المساس بحقوقهم .
- ولقد احتدم الجدل الفقهي حول ما إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات ، أم أن لها صفة الخصوصية و النسبية ، أي انها تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات و طبيعة تكوينها و القيم السائدة فيها .
- و أدى هذا الجدل إلى إثارة العديد من التساؤلات حول المقصود بعالمية حقوق الإنسان ، هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط مع اختلاف تطبيقها من مجتمع لآخر ، أم أن المقصود هو عالمية المبدأ و التطبيق .
- و يمكن تغليب الرأي القائل بعالمية المبدأ و خصوصية و نسبية التطبيق في الدول المختلفة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ :

- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ م ، و يعد هذا الإعلان التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي .
- وقد اشتمل الإعلان على مقدمة و ثلاثين مادة .
- وقد تضمن الاعلان مجمل الحقوق و الحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسان يعيش في اطار جماعة منظمة ، ومنها :

- | | |
|-------------------------------------|---|
| ١ - الحق في الحياة . | ٢ - الحق في الحرية و الأمان . |
| ٣ - الحق في الجماعة ضد التعذيب . | ٤ - حرية الرأي و التعبير . |
| ٥ - حرية الحياة الخاصة . | ٦ - الحق في التمتع بالشخصية القانونية . |
| ٧ - حرية الفكر و الضمير و المعتقد . | ٨ - المساواة أمام القانون . |
| ٩ - حق الملكية . | ١٠ - الحق في التمتع بالجنسية . |
| ١١ - حق التقاضي . | ١٢ - الحق في الدفاع . |

و اشتمل الإعلان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المواد ٢٢-٢٧ .

وقد شملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة ما يلي بالأساس :

- ١ - الحق في الضمان الاجتماعي .
- ٢ - الحق في الراحة و في أوقات الفراغ .
- ٣ - الحق في مستوى معيشي كاف للصحة و الرفاهية .
- ٤ - الحق في التعليم .
- ٥ - الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع .

- و رغم أن هذا الإعلان يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان إلا أننا في الواقع قد رأينا خلافاً فهدا كهدرا دور حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- فقد ذهب فريق من شراح القانون أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة و بالتالي فليس له قيمة إلزامية للدول .
- على أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان و إن لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة و المؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به من حقوق على اختلاف أنواعها . إلا أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح ذا قيمة سياسية و أدبية لا يستهان بها ، و أنه أسهم في اصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية التي استندت على أحكامه .

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون . غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان **مبادئ عامة** ، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي . وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية** . وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق ، غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان :

- اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها، واستق الرأي على وضع تلك الحقوق والحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها عام ١٩٦٦م ، وجدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الاتفاقيتين إلا عام ١٩٧٦م بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية وهو ٣٥ دولة.

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية :

- تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد ، بحماية شعبها عن طريق القانون ، ضد المعاملة القاسية أو غير الانسانية ، و تعترف بحق الإنسان في الحياة و الحرية و الأمن في حرمة الشخصية و تحريم الرق و تكفل الحق في المحاكمة العادلة و تحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي ، كما تقرر الاتفاقية المذكورة ، حرية الفكر و الضمير و الديانة و حرية الرأي و التعبير و الحق في التجمع السلمي .
- و يقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

- تقرر كل دولة تصدق على هذا العهد المكون من إحدى و ثلاثين مادة بمسؤوليتها عن العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها ، كما تقرر بحق كل فرد في العمل و الأجر العادل و الضمان الاجتماعي ، وفي مستويات معيشية مناسبة ، وفي التحرر من الجوع ، كما تقرر بحق كل فرد في الصحة و الثقافة ، و تتعهد أيضا بحق كل فرد في تشكيل النقابات و الانضمام إليها .
- و يطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان اسم « **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان** » .

المصادر الإقليمية و الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي :

- واكب التطور المذهل لحقوق الإنسان على المستوي الدولي العام تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية و حضارية مشتركة خاصة .
- وهو المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منه و ينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين و عادة في ظل منظمة دولية إقليمية ، و تعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية إلى جانب المصادر الدولية العالمية التي تم ذكرها ، وقد أبرمت عدة قوانين دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية .

الاتفاقية الأوروبية :

- تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا ، و تسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية . تم التوقيع على هذه الاتفاقية عام ١٩٥٠م ، و دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣م .
- و تمثل هذه الاتفاقية نموذجا دوليا رائدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة باحترامها ويرجع ذلك إلى أمرين :

- ١- تضمنت الاتفاقية تحديدا للحقوق و الحريات الأساسية متلافية بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص .
- ٢- أنشأت الاتفاقية وسائل و أجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيها ، و تلزم الدول أطرافها باحترام و حماية حقوق الإنسان ، و تتمثل هذه الأجهزة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- و يجب أن لا ننسى أن بعض من الدول المنضوية في هذه الميثاق عدلت قانونها الداخلي بما يلزم بنود هذه الاتفاقية كسويسرا و الدانمارك و بعضها تطبقه كقانون داخلي بل و أعلى مرتبة من القانون الداخلي .

الاتفاقية الأمريكية :

إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما :

- ١- **ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨** المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية و تعديلاتها - حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠/نيسان/ ١٩٤٨ و دخلت حيز التنفيذ في ١٣/ديسمبر/١٩٥١ .

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ .

- في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان ، و إنما مجرد إشارة لهذه الحقوق .
- كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر مع ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية .
- و بعد قيام المنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان .

- حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوجوتا ، منها نصوص تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و العلمية و الثقافية .
- و بما أنه لم يكن ذلك كافياً في مجال حقوق الإنسان و خاصة بعد صدور العهدين الدوليين ، فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية و عقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ٧-١٢/نوفمبر /١٩٦٩ .
- صادق المؤتمر على هذه الاتفاقية و دخلت حيز التنفيذ في ١٨/حزيران /١٩٧٨ و أصبح قانوناً تلزم به الدول التي صادقت عليه .

الاتفاقية الأفريقية :

تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي يتبنى قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان .

حيث أقر المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي من ٢٤-٢٧/حزيران/١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و دخل حيز التنفيذ في ٢١/نشرين الأول/١٩٨٦ ، جاء هذا الميثاق بعد كفاح مرير و شاق خاضه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا ، حيث مارس حكام هذه الدول و بالأخص العسكريون منهم جميع أنواع القهر و انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية .

عند مقارنة الموائيق الإقليمية الثلاث يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتصدرها **الميثاق الأوروبي** ، لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية ، و إمكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة ، و الحق العام الأوروبي يشجع على احترام حقوق الإنسان ، حيث تزعم السلطات لسيادة القانون و قرارات و أحكام اللجنة و المحكمة ، أما **الميثاق الأمريكي** فقد نص أيضاً على لجنة و محكمة لحقوق الإنسان ، ولكن الفعالية التي يتلمسها المرء في اللجنة و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية ، و يأتي **الميثاق الأفريقي** في الدرجة الثالثة حيث يخلو هذا الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان .

الاتفاقية العربية :

- على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خالياً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان ، إلا أن الجامعة استجابة منها للتطورات الدولية الراهنة في شأن هذه المسألة قامت بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجامعة العربية الصادرة في ٣ / ١٢ / ١٩٦٨ ، و جاءت هذه الثمرة بناء على طلب الأمم المتحدة وليست بمبادرة عربية خاصة .

- و عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩م.

- و لعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٧م يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان العربية و التي لا يمكن إهدارها أو العصف بها .

- يتألف الميثاق من ديباجة و خمس و ستون مادة ، تتضمن : الحق في الحياة بموجب القانون - الحق في سلامة الشخص - عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني - حرية التنقل و المغادرة - حرية إبداء الرأي و التعبير - استقلال القضاء - حق الجنسية - حرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب السياسية ، كما تضمن المشروع وسائل تطبيقية لهذه المواد وهي اللجنة و المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان :

- يعتبر هذا المصدر هو الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ، أي أنه يمثل خط الدفاع الأول في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، فعلى الضحية أولاً البحث عن وسائل الدفاع و الحماية في القانون الوطني سواء أكان هذا القانون دستورياً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً .
- فيجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي ، إذ يتطلب من المدعي فرداً أم دولة ، استنفاد وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية و المقصود بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء مصادر رسمية كالدستور و التشريع و العرف أو مصادر احتياطية كالقضاء و الفقه .

المصادر الرسمية أو الأصلية :

أولاً: التشريع :

التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وهي المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات أو القوانين و الحكومة أي الوزارات المختلفة بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح و التشريع يحتوى على ثلاث أنواع :

١- التشريع الدستوري (الدستور)

٢- التشريع العادي (القانون)

٣- التشريع الفرعي (اللوائح)

ثانياً: العرف :

- و العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك ملزم لهم ، و أن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم .
- و العرف قد يكمل التشريع أو القانون العادي ، وقد يكون معاوناً له في مجال اقرار حقوق الإنسان ، و المتأمل لمعظم تلك الحقوق يدرك انها استقرت دينياً و تعارف الناس عليها قبل الاعمال التشريعية ، ومن ذلك الحق في السمعة الطيبة و الشرف و حرية العقيدة و الحق في تكوين أسرة وغيرها من الحقوق .

ثالثاً: المبادئ الدينية :

يعتبر هذا المصدر مصدراً آخر من المصادر الرسمية حيث يعتبر بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوباً أن القرآن و السنة النبوية دستورهما و تشريعها المدون ، بحيث ترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات و أحاديث فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين ، بمعنى أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في تلك الدول تتمثل دستورياً و تشريعاً في الشريعة الإسلامية أساساً للحكم في الدولة و أساساً لحقوق الإنسان ، أما الدول الإسلامية التي وضعت لنفسها دساتير مكتوبة و تشريعات في حقوق الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تظل مصدراً احتياطياً إلى جانب المصدر الرسمي المباشر فيما لم يرد بشأنه نص في الدستور أو التشريع .

رابعاً: القانون الطبيعي و قواعد العدالة :

- القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية و حقيقة وجود الانسان و العدالة هي حالة نفسية و شعور بضرورة تحقيق المساواة و التوازن بين الناس .
- من هذا التعريف تبدو مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة المنبع الأصيل القديم الذي استقت منه التشريعات الدولية و الوطنية معظم حقوق الإنسان لاسيما إذا أدركنا أن القواعد الدينية تقف و راء تلك المبادئ و القواعد لاتفاقها مع الفطرة البشرية .
- ومن حقوق الإنسان الطبيعية حق الانسان في الحياة ، و حقه في سلامة جسمه و كيانه ، و حقه في مزاولة نشاطه مع غيره كحق العمل و حق الزواج .
- و وفق تعاليم مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي حقوق مطلقة ، و يستطيع صاحبها الاستفادة منها و ممارستها دون وساطة أو مطالبة شخص آخر ، وعلى الآخرين الامتناع عن الاعتداء عليها ، ولا يحد من تلك الحقوق الا ما يشكل اعتداء و تجاوزا على حقوق الآخرين .

المصادر الاحتياطية :

أولاً: القضاء :

- يقصد بالقضاء أحد معنيين : من ناحية ، قد يراد به السلطة التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات ، أي المحاكم التي أنشأتها الدولة .
- ومن ناحية أخرى ، فد يقصد بالقضاء مجموعة الاحكام التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها و الحكم بها ، وهذا ما نقصده هنا .

ثانياً: الفقه :

- هو مجموعة الآراء و الافكار التي يقول بها العلماء في القانون و السياسة و الاجتماع و الفلسفة في مسائل حقوق الإنسان .
- ومن فقهاء القانون لاسيما القانون الدولي « جروسيوس » الذي اكد في كتاباته أن هناك قانونا طبيعيا ينبع من الفطرة الانسانية .

أنواع حقوق الإنسان وواجباته

أنواع حقوق الإنسان :

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات :

- ١- الحقوق المدنية و السياسية (و تسمى أيضاً " الجيل الأول من الحقوق ") ، وهي مرتبطة بالحريات ، و تشمل الحقوق التالية :
الحق في الحياة و الحرية و الأمن ؛ و عدم التعرض للتعذيب و التحرر من العبودية ؛ المشاركة السياسية و حرية الرأي و التعبير و التفكير و الدين ؛ و حرية الاشتراك في الجمعيات و التجمع .
- ٢- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية (و تسمى أيضاً " الجيل الثاني من الحقوق ") ، وهي مرتبطة بالأمن و تشمل :
العمل و التعليم و المستوى اللائق للمعيشة ؛ و المأكل و المأوى و الرعاية الصحية .
- ٣- الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية (و تسمى أيضاً " الجيل الثالث من الحقوق ") ، و تشمل :
حق العيش في بيئة نظيفة و مصنوعة من التدمير ؛ و الحق في التنمية الثقافية و السياسية و الاقتصادية .

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية :

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما :

- **الحقوق السياسية :** وهي الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة .
- ومن أمثلتها : حق الانتخاب و حق الترشيح و حق تولي الوظائف العامة .
- **الحقوق المدنية :** وهي المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة ، و تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة .

و الحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين :

- **الحقوق العامة :** وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان و سلامة جسده و حرمة مسكنه و تسمى بالحقوق و الحريات العامة ، كحق الحياة و حق الملك و حق مزاولة المهنة التي يرغبها و الحق في التنقل و غير ذلك .
- **الحقوق الخاصة :** وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات و الروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع .

و الحقوق الخاصة نوعان :

- **حقوق غير مالية :** وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال ، كحق الأب في الولاية على أولاده ، و حق الزوج في توجيه زوجته و تأديبها .
- **حقوق مالية :** وهي ما كان موضوعها مصلحة تقوم بمال ، كحق الملك و حق الانتفاع .

تشمل الحقوق التقليدية للإنسان على نوعين :

- ١- الحقوق المدنية و السياسية .
- ٢- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

الحقوق المدنية :

أولاً: الحق في الحياة :

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان ، باعتباره أسمى الحقوق و أساسها جميعا ، اذ تفقد كل الحقوق قيمتها و أهميتها إذا كان الحق في الحياة مهددا ، ولقد أدرك هذه الحقيقة و اضعوا القانون الدولي لحقوق الانسان ، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية هذا الحق ، و ضرورة حمايته و تأمينه لكل انسان ، و حينما نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق و صفته بعبارة « الحق الطبيعي » للتأكيد على أسبقيته و أهميته .

و رغم أهمية الحق في الحياة ، إلا أنه ليس حقا مطلقا ، و إنما هناك بعض الاستثناء غير التعسفي الذي حددته الاتفاقيات الدولية منها :

١- عقوبة الإعدام :

و يمكن تنفيذها في أخطر الجرائم على أن يصدر حكم نهائي من محكمة مختصة مع عدم جواز فرض حكم الإعدام على من هم تحت سن الثامنة عشرة ، و أيضا النساء الحوامل .

٢- القتل نتيجة ضرورة اللجوء للقوة و يتضمن :

- ضمان الدفاع عن أي انسان ضد أعمال العنف غير المشروع .
- القاء القبض على شخص بطريقة شرعية ، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب .
- تطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان .
- الموت الناشئ عن الأعمال الحربية المشروعة .

ثانيا: الحق في عدم التعرض للتعذيب :

- حرصت المواثيق و الاتفاقيات الدولية على التأكيد على ذلك الحق، لما شهدت الانسانية من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية ، و تعرض الأفراد فيها للتعذيب و الايذاء الجسماني و العقلي ، و من ثم أصبح للإنسان حق منصوص عليه دوليا في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات و المعاملات الوحشية .

- إلا أنه من الملاحظ أن المواد المذكورة بالاتفاقيات و المواثيق الدولية لم تضع تعريفا للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الانسانية ، لذا يتطلب تطبيق هذه المواد الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون الدولي العام ، الخاصة بحقوق الإنسان .

- كما نلاحظ أيضا أن تحريم التعذيب و العقوبات و المعاملات غير الانسانية في الاتفاقيات الدولية جاء عاما و مطلقا ، لا يكثرث بسلوك المتهم أو الفعل الذي أتى به ، أو الظروف المحيطة بالحدث .

- وعلى ذلك فإن اللجوء إلى التعذيب أو المعاملات غير الانسانية بدعوى الحصول على اعتراف المتهم أو لسبب جسامته الجرم المسند اليه ، أمر تحرمه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

ثالثا: الحق في الحرية و السلامة الشخصية :

يتجه ذلك الحق إلى الأفراد أيا كانت انتماءاتهم الوطنية ، و يتضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى منها :

١- الحق في حرية الضمير و التفكير و الاعتقاد

- الضمير هو القيم الأخلاقية – الايجابية المستمدة من مصادر مختلفة منها ، مصادر دينية ، شخصية و اجتماعية ، حرية الضمير تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محدده في المجال الأخلاقي و تبني هذه القيم و تعني أيضا حق التنفيذ لهذه الآراء أي أن يتصرف كما يحلو له ، وفق القيم الإيجابية التي تبناها ، وله الحق أيضا في رفض القيام بأعمال تتناقض مع الآراء أو القيم التي تبناها .

- الحق في حرية الاعتقاد أو الدين يتطلب حماية احترام ممارسته ، سواء كانت تلك الممارسة من خلل شعائر الدين أو التعبد أو تدريس تلك الديانات للآخرين .

- احترام هذا الحق يعني احترام حرية الفرد في تغيير ديانته و تفكيره و عقيدته دون تدخل من الآخرين .

- اشترط العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قيودا معينة على ذلك الحق ، تتمثل في الحالات التي يتعارض فيها ذلك الحق مع حماية سلامة الصحة العامة ، و النظام أو قواعد الاخلاق أو الحقوق الأساسية و حريات الآخرين .

٢- الحق في الحرمة الشخصية

- حق كل شخص في احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته ، بدون أي تدخل تعسفي من السلطة العامة في مباشرة هذا الحق ، الا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون ، و أن يكون إجراءات ضروريا في المجتمعات الديمقراطية لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية حقوق و حريات الغير .

- التدخل في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثل : نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون إذنه حتى و إن كانت هذه المعلومات صحيحة ، نشر اسم أو صورة إنسان رغما عنه ، جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التنصت .

٣- حظر القبض و الاعتقال التعسفيين

- يوفر ذلك الحق الحماية للأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسفي ، على أن يكون هناك أسس و سند قانوني لأي إجرام يحرم أحدا من حريته ، كما يفرض ذلك الحق ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل في وقت الاعتقال بأسباب اعتقاله و الاتهامات الموجهة له .

- يؤكد أيضا على سرعة مثول المعتقل أمام قاض ، و أن يحاكم في وقت معقول أو يطلق سراحه ، و أن لا ينتظر المحاكمة وهو محبوس ، و للمعتقل الحق في اقامة دعوى قضائية أمام المحكمة .

ثالثا: الحق في الزواج و تكوين أسرة :

- يؤكد ذلك الحق على اهمية الأسرة كوحدة أولى في المجتمع ، و أهمية الزواج كحق طبيعي للإنسان ، كما يؤكد على حق الأسرة في الحماية من المجتمع و الدولة .

- و يتطلب ذلك الحق عدم إكراه أي من الطرفين على الزواج ، كما يشير أيضا إلى أهمية كفالة الحماية للأطفال في حالة إنهاء الزواج .

الحقوق السياسية

أولاً: حرية الرأي و العقيدة :

- هناك صور للحرية يتناولها الباحثون بالدراسة ومن أهمها :

الحرية الميتافيزيقية : و يقصد بها القدرة على التحرك و اتخاذ القرار والتي لا دخل للإنسان فيها وهي محددة حتى قبل ميلاده ولا يستطيع تبديلها ، و قضية الحرية من هذا المنظور ترتبط بقضايا مثل الجبر و الاختيار و المسؤولية الأخلاقية و الدينية .

الحرية القانونية : و يقصد بها القدرة على القيام بمعاملات قانونية مثل كتابة الوصايا و إبرام العقود .

الحرية في ثوبها الاجتماعي : و تشير إلى نبذ العبودية حيث أن المعنى الشائع لها هو انتقاء خضوع الفرد لتسيّد فرد آخر .

- و كافة الأنواع السابقة تصب بصورة أو بأخرى فيما يعرف بالحرية السياسية .

- و الحرية تفترض أيضا امتلاك الوسائل التي تساعد الفرد على إجراء التفضيلات و الخيارات ، ومن هنا يصبح التعليم في طليعة شروط ممارسة الحرية ، بما أن الامية تحد من قدرة الفرد على اتخاذ القرار الصحيح و الموضوعي أو أن يحسن الاختيار من بين البدائل المطروحة أمامه حول قضية ما .

- و هناك بعض القيود على الحرية ، فهناك حدا إذا ما تجاوزته الحرية تصبح ضارة بل ربما تنقلب إلى الفوضى ، و الحد هو ألا تكون ممارسة هذه الحرية ضارة بمصالح الآخرين ، فإن لم يتقبل الفرد هذا القيد طوعية فلا بد أن يلزمه المجتمع به ، و هنا تبرز أهمية الضوابط القانونية التي تحول دون المساس أو التناول على حقوق الآخرين .

- و تجئ حرية التعبير عن الرأي في صدارة منظومة ما يسمى بالحریات الفكرية و التي تشمل إلى جانب حرية الرأي كلا من الحرية الدينية و حرية التعليم و حرية الصحافة و حرية الاجتماع و حرية تكوين الجمعيات .

- و فيما يخص حرية الرأي فإنها تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية الأخرى ، و تعد أحد أهم المعايير المميزة ما بين أنظمة الحكم الديمقراطية و الديكتاتورية .

- و يترافق مع حرية الرأي الحرية الدينية المتضمنة حرية العقيدة و حرية إقامة الشعائر الدينية ، و الحرية الأولى تتيح للإنسان أن يعتنق دينا معينا ، على حين أن الثانية تتيح له أن يزاوّل شعائر و طقوس هذا الدين بما لا يمثل انتهاكا للأمن العام .

- و لا تتفصل حرية الرأي عن حرية الصحافة التي تشترط ان تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب دون أن تملى عليها الحكومة رأيا بعينه أو تعاقبها إذا ما انتقدت سياستها سواء داخليا أو خارجيا .

- كما أن حرية الرأي تفترض حرية الاجتماع الذي يكون الغرض منه الدفاع عن رأي معين و اقناع الآخرين به .

- و أخيرا هناك حرية تكوين الجمعيات و الانضمام إليها .

- و يشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح الرأي العام .

الرأي العام :

- يعرف الرأي العام بكونه « التعبير عن وجهة نظر الجماهير و تفضيلاتها - أو القطاع المؤثر فيها - بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها »

- و للرأي العام تصنيفات ثلاثة هي :

- ١- **الجمهور العام :** و يشمل الأغلبية التي لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة ، فهي لا تكثرث مثلاً بالسياسة الخارجية لبلادها مالم يكن هناك أزمة دولية أو حالة حرب تواجهها ولها تأثيراتها السلبية المنعكسة عليها .
- ٢- **الجمهور الواعي :** ويتكون من الأقلية ممن هم أرقى تعليماً أو أكثر اهتماماً بالشئون السياسية العامة و هؤلاء هم الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية الممارسة للعمل السياسي .
- ٣- **النخبة السياسية :** و تتكون من عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان و أقطاب الفكر و الرأي و المسؤولين الحكوميين .

- و لما كان للرأي العام ثقله الذي لا ينكر لدى صناع القرار في الأنظمة الديمقراطية برزت أهميه قياسه وذلك بوسائل ثلاث هي :

- ١- **استمارة استطلاع الرأي العام :** و تتضمن أسئلة مفتوحة أو مغلقة و الأخيرة يجاب عليها بنعم أو لا ، وهنا يحذر من الغموض في صياغة الأسئلة أو التمييز أو صعوبة المحتوى أو أن تحمل الأسئلة المطروحة ثمة إيماءات من شأنها التأثير في درجة حيادية الإجابات .
- ٢- **المقابلة :** حيث يزود الباحث الميداني بجدول مقابلة يسجل عليه الاستجابات ، و يجب عليه الاتصاف بالموضوعية و عدم السعي للتأثير على الشخص موضع طرح الأسئلة مع معقولية عدد الأسئلة و البعد عن صياغتها بأسلوب مبهم
- ٣- **المكالمة التلفونية :** وهي الأكثر انتشاراً اليوم وهي أيضاً سريعة التنفيذ تغطي مساحة أوسع و تكلفتها يسيرة ، وان كان يعيبها عدم تمثيل من ليس لديهم تليفون فضلاً عن غياب الأثر النفسي للمقابلة العادية فيتعذر تحديد الوضع الاجتماعي و الاقتصادي للحالة موضع البحث ، و بناء عليه لا تطبق هذه الوسيلة إلا في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية .

و يتطلب لوجود رأي عام فعال :

- أولاً: أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد .
- ثانياً: أن يكون قادر على التعبير عما يريد .
- ثالثاً: أن يكون لديه اهتمام كافي للتعبير عما يريد .
- رابعاً: أن توجد وسائل لتحديد هذا الرأي بكافة أبعاده .

ثانياً: الحق في انتخابات حرة نزيهة :

- الإدلاء بالأصوات في الانتخابات ليس فقط حقاً بل هو واجب في آن واحد ، إذ به يعبر المواطن عن مشاركته الفعالة بهدف اختيار من ينوب عنه و المساهمة في صنع السياسات و القرارات بشكل مباشر أو غير مباشر .

- و تتوزع المشاركة السياسية ما بين أنشطة تقليدية و غير تقليدية ، و ضمن الأنشطة التقليدية نذكر التصويت ، الدخول مع الغير في مناقشات سياسية ، حضور الندوات و المؤتمرات العامة ، الاتصال بالمسؤولين .
- أما الأنشطة غير التقليدية فبعضها قانوني مثل الشكوى ، و بعضها غير قانوني كالتظاهر و نهب و تخريب الممتلكات العامة و الحرب الأهلية .
- و تنقسم الأنظمة الانتخابية إلى انتخاب مقيد و آخر عام .

أ- الانتخاب المقيد :

يكون الانتخاب مقيداً حينما تكون هناك شروطاً لابد من توافرها في المواطنين حتى يمارسوا حقهم الانتخابي ، و أهم تلك الشروط التي نادى بها « جون ستيوارت ميل » شرط النصاب المالي و شرط الكفاية ، كما يضاف إليهما الانتخاب المقيد سياسياً و دينياً .

١- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي :

- لا يمنح حق الانتخاب الا لمن يملك قدرأ معيناً من الثروة ، و يعرف باسم انتخاب الملاك ، ذلك أن الأفراد الذين يحوزون ملكية عقارية هم و حدهم الذين يكونون الهيئة الناجبة .
- وفي قناعة أنصار هذا الشرط أن ملكية الثروة تربط صاحبها بوطنه و تجعله يهتم بأموره ، فضلا عن أن الأغنياء و حدهم هم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد و تنعكس عليهم آثار السياسة الاجتماعية ، كما أن الثروة تكفل لصاحبها مستوى من التعليم و الثقافة يمكنه من الاهتمام بالشؤون العامة .

٢- الانتخاب المقيد بالكفاية :

- و الكفاية هنا يقصد بها مستوى معين من التعليم ، أي القدرة على القراءة و الكتابة أو الحصول على شهادة دراسية معينة .
- و تبرر الدول الآخذة بهذا القيد موقفها برغبتها في الارتقاء بمستوى الانتخابات و اعضاء طابع الجدية عليها ، خاصة و أن الناخب المتعلم أقدر على الاختيار من ناحية وعلى التمييز بين الدعاية ذات المصادقية و تلك المغرضة المضللة من ناحية أخرى .

٢- الانتخاب المقيد سياسياً و دينياً :

هناك من الدول ما تفرض قيوداً سياسية و دينية على حق الانتخاب ، ففي بريطانيا يحرم الأمراء من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الهامة ، وفي اليونان لم يكن يحق لرجال الدين حتى عام ١٩٣٩م حمل بطاقة انتخابية ، و بالمثل جاء الدستور المكسيكي عام ١٩١٧م مانعاً قساوسة الكنيسة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة .

أ- الانتخاب العام :

وهو المعروف قانونا بالاقتراع العام لعدم تقيده بأي من الشروط الثلاثة سالفه الذكر ، ولا نقصد بالاقتراع العام إطلاقه بلا شروط بل أن كافة دساتير دول العالم تنص على شروط واجبة التحقق قبل حيازة البطاقة الانتخابية وهي تحديداً :

١- شرط الإقامة :

من أجل إتاحة الفرصة لإعداد القوائم الانتخابية و التأكد من صحة ما بها من بيانات و الحيلولة دون أن يدلى أي مواطن بصوته في أكثر من دائرة انتخابية ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تضع كل ولاية حداً أدنى للإقامة بها تتراوح ما بين ستة شهور و سنتين ، وفي بريطانيا تتحدد هذه الفترة بثلاثة شهور في كل دائرة انتخابية .

٢- شرط الجنس :

- لسنوات طويلة حرمت المرأة من حقها الانتخابي بحجة أن العمل السياسي شاق و مضني بالنسبة لها وقد يصرفها عن مسؤوليتها الأهم في تدبير شؤون أسرتها و تربية الأجيال .

- ولكن سقطت هذه الحجج تباعاً بتحصل المرأة على قسط وافر من التعليم و تبوئها مراكز الصدارة في دولتها و اثباتها لكفاءتها في تحمل مسؤوليات العمل دونما إخلال بواجباتها الأسرية .

٣- شرط السن :

إن اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد ضماناً أساسية للنضج و الخبرة ، لذلك عمدت كل القوانين الانتخابية إلى تحديد سن معين لبلوغ سن الرشد السياسي غالباً ما يتطابق مع سن الرشد القانوني وهو إما ١٨ سنة أو ٢١ سنة أو ٢٥ سنة على أكثر تقدير .

٤- شرط الصلاحية :

لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو حسن السمعة من حق الانتخاب ومن أمثلتها جنايات السرقة و الرشوة و الاختلاس ، كما أن القوانين لا تخول ناقص أو عديم الأهلية العقلية كالمجنون أو المعتوه ممارسه حقوقه السياسية حتى يبرأ فيسترد حقوقه كاملة .

٥- شرط العرق :

ثمة دول تحظر على بعض السلالات العرقية ممارسة الحقوق السياسية ، ومن أمثلة ذلك حرمان نظام جنوب أفريقيا العنصري البائد المواطنين السود من التمتع بحقوقهم السياسية حتى عام ١٩٩٤ .

٦- شرط المواطنة :

كافة دول العالم تجعل من المواطنة – أي حمل جنسية الدولة – شرطاً أساسياً للتمتع بالحقوق السياسية ، وذلك لأن مواطن الدولة هو الحريص وحده على مصلحتها و تقدمها لأن علاقته بها أشد و علاقته أوثق بأرضه و أهله .

٧- شرط انتفاء الصفة العسكرية :

درجت بعض الدول على حرمان أبنائها المنخرطين في سلكها العسكري من حق الانتخاب و ذلك بدعوى الحفاظ على النظام و الطاعة و الانضباط الكامل داخل المؤسسة العسكرية بالحيلولة دون تأثيراتها بالتيارات السياسية المتفاعلة على الساحة السياسية للدولة .

تابع أنواع الحقوق

تابع الحقوق السياسية :

ثالثا: الحق في المساواة و عدم التمييز :

المساواة تعني التماثل التام بين الأفراد وهي تستخدم بمعنىين:

أولهما : معنوي و يقصد به عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق و الواجبات لأي سبب كان تأسيسا على مقولة أن الافراد يولدون متساويين ، وكذلك على نظرية الحقوق الطبيعية التي تقرر أن كافة الأفراد- بالطبيعة - لهم القدر نفسه من الحقوق بما يؤهلهم للقدر نفسه من الامتيازات .

و ثانيهما : توزيعي يقصد به توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية و الفرص الاجتماعية و الحقوق السياسية بين الناس .

✓ و يرتبط هنا مفهوم المساواة بمفهوم العدالة حيث المقولة الأساسية أنه طالما ان الأفراد يولدون متساويين فإن التمييز بينهم في الثروات أو الامتيازات أو الظروف يضحى أمراً غير عادل و مرفوض .

✓ و حرصا من هيئة الأمم المتحدة على تكريس المساواة و عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان أعدت لجنة حقوق الانسان التابعة لها ما عرف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٦٩م .

✓ و تؤكد الاتفاقية أنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية .

رابعا : الحق في المحاكمة العادلة :

✓ حق التقاضي ينظر إليه بوصفه أصلا غير قابل للجدل وهو يسري على عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أم أجانب .

✓ و يعني التسليم بهذا الحق الأصل للإنسان – في كافة التشريعات الوطنية و الدولية على حد سواء - أن اللجوء إلى القوانين و المحاكمات الاستثنائية بموجب ما يعرف بقوانين الطوارئ لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء كقيام الحرب أو نشوء أوضاع داخلية تهدد الأمن العام ، و كذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات و حقوق الأفراد و الجماعات .

✓ و حق الفرد في التمتع بمحاكمة عادلة ضمانة مؤكدة لسيادة القانون و إقرار لمبدأ المساواة و العدالة .

- و تشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا لكل إنسان ما يلي على وجه التحديد :

١- الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي .

٢- الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه .

٣- الحق في توكيل محامي .

٤- الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه .

- ٥- الحق في عدم التعذيب و عدم انتهاك كرامة الانسان أو ايدائه بدنيا أو معنويا .
- ٦- الحق في افتراض البراءة إذ أن المبدأ الأصل في الدساتير الوطنية هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه .
- ٧- الحق في المحاكمة العلنية و ذلك باستثناء الحالات التي تقضى أن تكون تلك المحاكمات سرية .
- ٨- الحق في مناقشة شهود الاتهام من جانب المتهم و حقه أيضا في استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .
- ٩- الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الاجراءات القضائية .
- ١٠- الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي إذ لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .
- ١١- حق الاستئناف إذ أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى .

- وفي ختام الجزئية المتعلقة بحقوق و حريات الإنسان السياسية و المدنية ، لابد من الإشارة لعدة حقائق :

- ١- أن الحقوق المدنية لا يجوز كمبدأ التصرف فيها على أي صورة كانت و بأي حال من الأحوال .
- ٢- لا يجوز الحجز عليها حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها .
- ٣- أنها حقوق لا تنقل بالميراث .
- ٤- أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال .
- ٥- أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقا ماليا لصاحبها في التعويض المناسب لما لحقه من ضرر .
- ٦- أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في **بعض الخصائص إلا أنها تتميز عنها بسمتين هامتين هما :**

- ١- أن الحقوق السياسية إنما تتقرر ليس بقصد اشباع مصلحة شخصية للفرد بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن و الاعلاء من شأنه بين سائر الأوطان ، و ترتبها على ذلك فإنه إذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين فإن الأولوية تكون دوما لمصلحة الأخير ، أي مصلحة الوطن .
- ٢- أن مباشرة الحقوق السياسية - بخلاف الحقوق المدنية - لا ينبغي النظر إليها أنها مجرد حقوق فحسب ، و إنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصبح حقوقا و واجبات في ذات الوقت ، و عليه فليس ثمة ما يسوغ المواطن التقاعس عن أداء واجبه الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق - كالحق في الانتخاب مثلا - طالما توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك .

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

هي تلك الحقوق التي تلبي الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمواطنين في ضوء التشريعات و المواثيق العالمية و المحلية .

أولاً: حق العمل

- يعتبر الحق في العمل و التوظيف المنتج من أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للإنسان باعتباره حق اقتصادي اجتماعي مزدوج ، لأن العمل ليس مجرد حق اقتصادي يساعد على توفير الدخل فحسب ، بل هو في نفس الوقت حق اجتماعي أساسه حماية الانسان من حالة التعتل التي تؤثر على وضعيته الاجتماعية و تؤثر سلبا على معنويات
- و يشترط في توفير حق العمل أن يكون عملا مجزيا في إطار توفير فرص عمل حقيقية للتوظيف على أساس مستدام و مستقر و شروط عمل عادلة بأجر منصف و مكافاة متساوية بالنسبة للعمل الواحد تساوي قيمة العمل دون تمييز مع توفير ظروف عمل تكفل المساواة و الصحة .

ثانياً: الحق في العيش الكريم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الأساسية للإنسان و الذي يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية نظراً لما أوضحتها تقارير التنمية الانسانية من انخفاض مستوى الدخل و عدم حصول المواطن على حقوقه الأساسية .

و لإعمال هذا الحق فلا بد من توفير ما يلي :

- حق الحصول على عمل منتج و دائم .
- حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم .
- أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع و الخدمات الأساسية متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخل المحدودة و الشرائح الدنيا من الحل في المجتمع .
- و هناك ارتباط بين هذه العوامل حيث أن حق التوظيف هو الذي يفتح الطريق أمام الحصول على دخل من عدمه ، ثم ان النسبة و التناسب بين الدخل و الأثمان هي التي تحقق مقومات العيش الكريم .

ثالثاً: الحق في الرعاية الصحية

تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق التي تسعى كافة المجتمعات لتوفيرها متمثلة في توفير الخدمات الصحية ، وحق كل مواطن في توفير أساليب الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية و صحة البيئة ، و تطوير نظم المعلومات و رفع كفاءة العاملين و تقديم الخدمات الصحية بالمجان ، و توفير المستشفيات و الأدوية بأسعار رمزية تتماشى مع دخول المواطنين . و ذلك وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة بأنها « حالة التكامل الجسماني و العقلي و الاجتماعي للفرد وليس مجرد الخلو من المرض و العاهات » .

رابعاً: الحق في التعليم

- يعتبر التعليم ركيزة أساسية لملاحقة التطور حيث تمثل العملية التعليمية استثماراً للموارد البشرية لأنها تزود الإنسان بالقيم الدينية و السلوكية إلى جانب المعرفة المهنية و التخصصية في شتى المجالات ، بما يمكن الإنسان من الارتقاء بمستواه من ناحية و المساهمة في بناء مجتمعه من ناحية أخرى .
- و ترجع أهمية الاهتمام بتوفير التعليم ، كحق من حقوق الانسان ، إلى ما يلاحظ من اختلال مبدأ المساواة في الفرص التعليمية و تراجع مستوى التعليم وتباين صورته مما يوجد خلافاً في تكافؤ الفرص .

خامسا: الحق في التجمع و تكوين الجمعيات و النقابات

- حرية الاجتماع تعني: حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات مختلفة .
- أما عن حق تكوين الجمعيات: فيعني تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر و تستهدف غايات محددة ولديها نشاط معروف مقدماً و يعلن عنه ، كما يتضمن ذلك حرية انضمام الأفراد إلى تلك الجمعيات طالما أغراضها سلمية ، ولا يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة .
- و يدخل في ذلك حق الأفراد في تكوين الجمعيات الخيرية باعتبارها جماعة ذات صفة دائمة مكونة لغير الحصول على الربح المادي ، أو النقابات باعتبارها جمعية تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها و تمثيل مهنهم ، و لذا يطلق على النقابات في بعض الأحيان الجمعيات المهنية .
- وهذا الحق يمنح أفراد كل مهنة إنشاء نقابة للدفاع عن مصالحهم المهنية تتمتع باستقلال كبير في تكوينها وفي إدارتها ومباشرة نشاطها ، ولكل فرد في هذه المهنة الحق في الانضمام لهذه النقابة وفي الانسحاب منها متى شاء أو عدم الانضمام إليها بالمرّة .

سادسا: الحق في التأمين و الضمان الاجتماعي

- تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها : برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرا معينا من الموارد و الخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد أو تدفع لحسابهم من جانب أصحاب الأعمال و مساهمة الحكومة ، وذلك حماية للمؤمن عليهم ضد مخاطر الحياة كالبطالة و الشيخوخة و إصابات العمل و المرض و العجز و الوفاة .
- و تعتبر المزايا التي تقدمها التأمينات الاجتماعية حقاً للمؤمن عليه و يمكن أن يطالب بها قضائيا إذا لم يحصل عليها وقت استحقاقها .
- و يعرف الضمان الاجتماعي بأنه : نظام تقره الدولة لحماية الفرد في حاضره و مستقبله يتضمن المساعدات و المعونات التي تكفل وسائل العيش للفقراء و المعوزين و غيرهم ممن لا مورد لهم للعيش و كسب الرزق ، و تعتمد تلك المساعدات في تمويلها على الضرائب أو الخزانة العامة للدولة .
- ولقد أقرت التشريعات العالمية و المحلية التأمينات الاجتماعية و الضمان الاجتماعي لكل مواطن تنطبق عليه شروط استحقاقها .

سابعا: الحقوق الثقافية

ترتكز منظومة حقوق الانسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها الحقوق الجماعية و منها الحقوق الفردية .

و تتضمن الحقوق الثقافية الجماعية ما يلي :

- المساواة في الحقوق بين الأمم ، كبيرها و صغيرها .
- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة و الاعلان عن اتباع ديانة خاصة ، و ممارسة طقوسها و استخدام لغة خاصة .
- اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الانساني المشترك للبشرية بما فيها من تنوع و اختلاف .
- واجب الحفاظ على الثقافة و رعايتها بكل الوسائل ، باعتبارها التعبير التاريخي و الاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان .
- ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته و تعزيز روح التسامح و الصداقة بين الشعوب .

أما على الصعيد الفردي ، فإن الحقوق الثقافية ترتكز على ما يلي :

- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع و التمتع بالفنون و الآداب و المساهمة في التقدم العلمي .
- الحق في حرية البحث العلمي ، خاصة و أن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الانسانية للإنسان ، سواء الحقوق المدنية و السياسية ، او الحقوق الثقافية .
- الحق في حماية المصالح المعنوية و المادية للنتاجات الفكرية و العلمية والأدبية .

الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

أولاً: الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً ما تعرفه القوانين الوضعية ، فجاءت بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني و حقوق الله تعالى ، و الجزاء الأخروي المترتب على كل اعتداء على حق من حقوق الله أو العباد .

و يرجع ذلك إلى :

- ✓ شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان ، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم و أماكنهم و أجناسهم .
- ✓ شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية و الأخروية و الدينية و المدنية .
- ✓ اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق ، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله اللطيف الخبير ، أما في القوانين الوضعية فمصدرها الإنسان المتصف بالعجز و إتباع الهوى مما يجعل الحقوق عرضة للتغيير بتغير الأحوال و الأزمان و الأشخاص كلما اقتضت المصالح الفردية لذلك .
- ثانياً: استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق** ؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور ، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات و الشرائع الأخرى في تنظيم الحقوق .

حقوق الإنسان بين الإسلام و الغرب :

طريقة المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب :

- أن يكون موقفنا الإعلان بقوة عن أن الإسلام هو الذي قرر حقوق الإنسان في أكمل صورة و أعدلها قبل أن تعرفها الأمم المتحدة ، وليس الوقوف موقف الدفاع الذي يشعر بالضعف ، أو ليّ أعناق بعض النصوص لتوافق تلك المواد
- أن الحكم على الدين الإسلامي و مبادئه لا يرجعون إلى مصادره الأصلية ، الكتاب و السنة ، وليس من خلال تطبيقات بعض النظم السياسية التي تنتمي إلى الإسلام قديماً و حديثاً .

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

أبرز الجهود الإسلامية في بيان موقف الإسلام من حقوق الإنسان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في شهر المحرم من عام ١٤١١ هـ ، و الذي تضمن خمساً و عشرين مادة مستخلصة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الإنسان .

الضوابط و المقارنة بين الإعلان الإسلامي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام :

١- أنها مقيدة و محمية بضمانات تشريعية و تنفيذية :

- فهي ليست مجرد توصيات أدبية .
- للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها و حمايتها و عقاب الممتنعين عن تنفيذها .

و مثال ذلك (حق حرية التعبير عن الرأي) :

- أ- يجب أن تمارس حرية الرأي بأسلوب سلمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف.
- ب- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرمتهم لا سيما إذا كان في ذلك الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار
- ج- يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله حيث تجب العقوبة هنا حداً أو تعزيراً .

٢- أنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة و عدم الإضرار بهم :

ليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة

- ومن الأمثلة التي توضح ذلك :

- أ - جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل و لكنه أرشده إلى طريقة إيقاعه حتى لا يضر بالطرف الآخر قال تعالى :
«الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمَّا سَأَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»
و بعدها يقول: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»
- ب- إباحة التجارة للأفراد و حرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس ، فحق الفرد إذا تعارض مع حق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم .

٣- أنها مقيدة بضوابط المصالح و المفاصد :

- إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما و يؤخذ بالأكبر .
- و مثال ذلك عقوبة القتل ، فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني ، ولكن المصلحة المترتبة على قتله أكبر (من حيث) إعطاء المجني عليه حقه ، و إقامة العدل و إرساء الأمن ، و إطفاء نار الثأر .

٤- أنها مقيدة بضوابط الأخلاق :

- الحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع و عقائده و مثله العليا
- فليس معنى حرية الاعتقاد مثلاً أو الرأي إباحة الطعن على الإسلام و أهله ، أو إذاعة الكفر بالله و رسوله و كتابه ، أو نشر الخلاعة و الفجور فهذا لا يقره عقل ولا شرع .

المقارنة بين الإعلان الإسلامي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

١- من حيث المصدر :

- حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر ، وفي الإعلان الوضعي بشرية المصدر .

- الله تعالى يعلم ما في الصدور و البشر لا يعلمون ، و يترتب على هذا :

- أ- أن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مرت الأعوام و طال الزمان .
- ب- المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة ، أما الإعلان الوضعي فله مصالح سياسية و اقتصادية يسعى من خلالها إلى خدمة الشعوب الغربية و الضغط على الشعوب المستضعفة من أجل التدخل في شؤونها الداخلية .

٢- من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق :

- أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى فكلما زادت عبودية المسلم لله زادت إنسانيته و العكس صحيح .
- أما أسس الإعلان الوضعي فهي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي فالإنسان له حق ثابت مهما كان مرتكباً للسوء أو الرذيلة .

٣- من حيث الأسبقية :

- في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام و معها وثيقة حقوق الإنسان بل حرمان الإنسان ، وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية .

٤- من حيث العالمية :

- في الإسلام للجنس الإنساني كله ، وفي الغرب ترتبط الحقوق بالحرية الفردية و بذلك ينتهي بها الأمر إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية .
- و إذا نظرنا إلى الإعلان العالمي نجده موجهاً إلى ثقافة واحدة فقط (وهي الثقافة الغربية و الإنسان الغربي) ، و عندما طالبت الدول أن يتضمن الإعلان العالمي حق تقرير المصير للشعوب رفضت الدول الغربية .
- مما أدى إلى التصادم مع الثقافات الأخرى و من أمثلة ذلك : المادة (١٦) حرية الزواج بدون التقيد بديانة الزوج ، المادة (١٨) حق تغيير الدين .

٥- من حيث الوضوح :

- القرآن الكريم و السنة حددت الحقوق و منعت تجاوزها و انتهاكها ، فحرمت القتل حفاظاً على حق الحياة ، و حرمت الزنا و القذف حفاظاً على حق الأعراض ، و حرمت الربا و الاحتكار حفاظاً على حق الكسب .
- أما الحقوق في الفكر الغربي فهي تستند على مبادئ عامة مثل : مفهوم الحرية نحو العدالة و المساواة و منع التعذيب دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحددها .
- ولهذا تتباين القوانين المنظمة لحقوق الإنسان في المجتمع الغربي بين دولة و أخرى ، ومثال ذلك المناداة بالمساواة بين المرأة و الرجل و المطالبة بحقوق المرأة .

٦- من حيث الحماية :

- تمارس حقوق الإنسان في الإسلام منذ ١٤ قرناً بنظام متكامل دقيق عادل تكفل للأفراد حرياتهم الأساسية ، وهي محمية بضمانات تشريعية و تنفيذية و ليست مجرد توصيات غير ملزمة .
- أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان و اكتفت بالنص على ضرورة صيانة تلك الحقوق دون تشريع القوانين الملزمة بذلك مما أدى إلى أن جعل حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام .

٧- من حيث الغاية :

- غاية حقوق الإنسان في الإسلام تحقيق عبودية الخالق و حفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان من خلال المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان (حفظ الدين و النفس و العقل و المال و العرض)، و حفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية و حفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق و العادات .
- أما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق فهي تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق و الدعاية لها وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه حقوق الإنسان عندهم ، وهذه غاية نفعية قد تتعارض مع الدين و القيم و الأخلاق مثل إباحتهم للربا و الزنا بدعوى حقوق الإنسان .

المواد التي انفرد بها كل من الإعلانين :

أولاً - ما انفرد به الإعلان العالمي :

- ١- حق الجنسية (التمتع بجنسية ما و عدم حرمانه من جنسيته) .
- ٢- حق الانخراط في التشكيلات النقابية و الاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة) .

ثانياً - ما انفرد به الإعلان الإسلامي :

- ١- حق الفضل و الكرامة المكتسب من العمل و العقيدة ، و جاء في الإعلان العالمي بشكل عام في عدة مواد .
- ٢- حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري .
- ٣- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ و المرأة و الطفل و مداواة الجرحى ، و الحفاظ على الأسرى ، و حرمة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات و الحروب ، و خلا الإعلان العالمي من ذلك و ألحق في موثيق لاحقة .
- ٤- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع و تخريب المباني .
- ٥- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل .
- ٦- حق الجنين .
- ٧- حق الأبوين و الأقارب على الأبناء و حقوق ذوي القربى .
- ٨- حق الفرد في التربية الدينية و الدنيوية ، و جاء في الإعلان العالمي بمستوى أقل .

٩- حق التحرر من قيود الاستعمار و الاستقلال عنه ، وجاء في العالمي بشكل آخر .

١٠- حق الكسب المشروع و منع الربا .

١١- حق الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

١٢- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، و منع الإخلال بالقيم ، و عدم إثارة الكراهية بين الناس .

تقييم وثائق و إعلانات حقوق الإنسان :

بالرغم من أن أغلب هذه الإعلانات نصت على أن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق ، كحرية العقيدة و حرية النفس و الفكر و الرأي و الملك وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات و المآخذ و النواقص على هذه الوثائق و الإعلانات هي :

- إن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية ، فهي غير ملزمة للدول أو الأفراد ، ولا توجد بها ضمانات تكفل عدم الاعتداء عليها ، و عليه فليس لهذه الإعلانات سوى قيمة أدبية ، إلا إذا نص عليها القانون الداخلي (الدستور أو الهيئة التشريعية) ، أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو أخروياً .

- إن هذه الإعلانات تضمنت حقوقاً ولم تتضمن واجبات ، ومن ثم لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يؤد الواجب المنوط به ، أما في الشريعة الإسلامية فإن الحق مقرون بالواجب (إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ) (سورة محمد) (آية ٧)

- هذه الإعلانات ليست شاملة ، فقد نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان ، أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل الحقوق : حقوق الإنسان قبل غيره من الأفراد أو الدول من قبل الله سبحانه و تعالى .

- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديداً دقيقاً ، كما أنه لا يمكن التدخل لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان إذا ما تم الاعتداء عليها .

- أما في الشريعة الإسلامية فلا أحد يملك حصانة أمام الحق و القانون ، بل الجميع دول و أفراد حكام و محكومون يخضعون للحق و للقانون ؛ لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى و الكل خاضع له .

- إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط (اليوم مسلماً غداً يهودياً بعد غد نصرانياً أو مجوسياً وهكذا) ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته ، فهو يعتبر مرتداً ؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداءً ، و إذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام و إلا كان مرتداً .

- إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول ، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة و اللادينية .

- نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط و دون تحديد مدة معينة ، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها أغلب دول المنظمة الدولية ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية ، بل و مناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة .

الحقوق الجماعية للشعوب

مقدمة :

- نتعرض في هذه المحاضرة للحقوق الجماعية للشعوب ، و نعني بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل ، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه و إنما هي حقوق تثبت للجماعة ، وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق و إنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة .
- و يمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلى الحقبة الاستعمارية و إلى تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية ، و حاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية .

وأهم هذه الحقوق :

حق الشعوب في السلم :

- لا شك أن كلمة السلام تأتي عكس كلمة الحرب و السلام يقصد به حالة من الاستقرار و الأمن وعدم اللجوء إلي الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول .
- و مسألة الحرب و السلام هي قضية قديمة قدم البشرية ، و لعل الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨ ، و الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٤ ، تعد من الأمثلة الماثلة في الذهن لذلك الدمار الذي لحق بالإنسانية جمعاء من جراء استخدام الأسلحة المحرمة وغير المشروعة دولياً .
- و رغم انتهاء الحرب العالمية الثانية و انشاء منظمة الأمم المتحدة و رغم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن ظاهرة الحرب و النزاعات المسلحة ما زالت قائمة إلى وقتنا هذا .
- ولقد اعترف الميثاق المنشئ لمنظمة الامم المتحدة بحق الشعوب في السلام ، و اعتبر ذلك هدفاً أسمى من أهداف المنظمة التي قامت من أجل تحقيقه ، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على ان من مقاصد الأمم المتحدة « حفظ السلام و الامن الدولي ».

إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم :

- صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٤ إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم و الأمن الدوليين ، و أعربت فيه الجمعية عن رغبة جميع الشعوب و أمانيتها في القضاء على الحرب .
- و وصفت الجمعية العامة حق الشعوب في السلم بالحق المقدس و ان هذا الحق يشكل التزاماً أساسياً على كل دولة .

حق الشعوب في تقرير المصير :

- ان تمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها ، معناه زوال الاستعمار و تحرير الدول من الاحتلال و سيطرة الشعوب على ثرواتها الطبيعية ، و حقها في وضع نظام سياسي و اقتصادي بالإرادة الحرة و بما يتفق مع ظروفها السياسية و الاقتصادية .
- ولقد جاء عهد انشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية خالياً من الإشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها عام ١٩١٩ ، ولا غرابة في ذلك لأن العصبة هي من صنعة الدول الاستعمارية في تلك الفترة كبريطانيا ، فرنسا .

- و ظلت الدول الاستعمارية على هذا الموقف إلى أن قامت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ و التي كان لها الفضل في عالمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .
- حق تقرير المصير ذكر من بين أهداف الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية .
- ولقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في بلورة حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما أصدرت قرار بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ تحت عنوان « إعلان حول منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة »
- هذا القرار المدعوم بأغلبية كبرى و المستند على فكرة الاختيار الحر هو الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة .

الحق في التنمية :

- أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ إعلان « الحق في التنمية » ، ولم يأت بجديد بخصوص حقوق الإنسان المنظمة فيه، فبعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية مثل حق الإنسان في الطعام و المسكن و الملبس و الرعاية الصحية و التعليم و العمل جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على مستوى الدول و الأفراد جاءت في العهد الصادر عام ١٩٦٦ .
- و إنما الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، و اعتبار عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان وليست مجرد طلب يطالب به الأفراد ، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب .
- كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية و سياسية و ثقافية .
- و كذلك فإن الموافقة على الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية و الفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية .
- ولا جدال أن (الحق في التنمية) يعتبر مكسباً قانونياً للشعوب خاصة تلك الشعوب التي تعيش في ظروف اقتصادية و تنموية بالغة الصعوبة ولن نجد هذه الظروف الصعبة إلا في الدول النامية أو المتخلفة .
- و تربط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان و التنمية المتواصلة بنظرها إلى الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة و غايتها .
- و يعرف اعلان « الحق في التنمية » عملية التنمية على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد ، و التي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
- و أحد اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها حاليا هو اصطلاح « التنمية المتواصلة أو المستدامة » الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية .
- و عرفت اللجنة التنمية المتواصلة أو المستدامة على أنها : تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم .

- و أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً دولياً للعناية بحقوق الإنسان في التنمية أطلقت عليه اسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) و يطلق عليه أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي .
- و يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور مهم في مجال حماية و تعزيز حقوق الإنسان و خاصة الحق في التنمية عن طريق مشاركته في المؤتمرات الوطنية و الدولية ، وفي وضع الاتفاقيات الدولية المعنية بذات الأمر .

حق الشعوب في البيئة السليمة :

- حق الإنسان في البيئة له جانبان : الجانب الأول عضوي و يخص البيئة ذاتها و مضمونه أن البيئة و مواردها لها قيمة ذاتية ، فهي الوسط اللازم لبقاء و استمرار الحياة على كوكب الأرض ، وفي نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة تعد البيئة و مواردها تراثاً مشتركاً و كل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالنفع العام و بالصالح الاجتماعي و الاقتصادي .
- و بتلك المثابة ، تلتزم الدولة و أجهزتها و التجمعات الخاصة و الأفراد بالعمل على صيانتها و حمايتها .
- وهنا يكون أقرب إلى القبول أن نتكلم عن « حق البيئة » ذاتها في أن يعمل على تحسينها و تنمية مواردها و حمايتها من عوامل التلوث و التدهور .
- أما الجانب الثاني فوظيفي ، و يتعلق بالوظيفة و الغاية الانسانية لكل اهتمامات حماية البيئة و مضمونه ، يكون للإنسان ، كل إنسان ، أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطاراً لصحته و أن تهيأ و تصان على نحو يسمح له بحياة كريمة و تنمية متوازنة لشخصيته .
- فكان وظيفة القوانين الخاصة بالبيئة و التدابير التي تتخذ من أجل صيانتها هي حماية الإنسان و توفير الوسط الذي يلئم حياة متوازنة تساعد على تقدمه و نموه .
- وهنا يمكن ان نتكلم عن « الحق في البيئة » أو حق الانسان في البيئة ، و بمفهومه الوظيفي هو حق من أجل الإنسان
- و لعل الجانب الأول هو الأهم حيث يظهر (الالتزام) المقابل (للحق) ، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة و صيانتها و تنمية مواردها بقدر ما يتأكد حق الإنسان نفسه في الالتزام بها و تحقيق حياة كريمة له و تنميته المتكاملة . ذلك أن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة و مواردها ، و تدهورها يعني تدهور الإنسان و تنميتها يعني تنميته .
- ومن ثم نصل لتعريف حق الإنسان في البيئة على أنه « سلطة كل انسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن و سليم و التمتع و الانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته ، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة و مواردها ، و العمل على تحسينها و تنميتها ، و مكافحة مصادر تدهورها و تلوثها »

خصائص حق الإنسان في البيئة :

أ- الخاصية الأولى : أنه حق جديد

حديث النشأة ، ذلك أنه لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان .

و يمكن أن نقرر دون تردد أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة كان يوم انعقاد أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية في الفترة من ١٦-٥ يونيو ١٩٧٢ بمدينة استكهولم بدولة السويد ، و يكفي القول بأن المجتمع الدولي الذي تمثلته منظمة الأمم المتحدة ، قد جعل من يوم ٥ يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي .

ب- الخاصية الثانية : أنه حق زمني

يلعب الزمن دوراً في تحديد مضمونه ، و المراد بذلك أنه حق لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل أيضاً الإنسان في الأجيال المقبلة ، فالموارد و الثروات البيئية تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية ، فهي ليست ملكاً لجيل دون جيل . تلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات و الموارد البيئية من الجيل الحالي إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي استقبلت عليها .

ج- الخاصية الثالثة : أنه حق من حقوق التضامن

وهذا مقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني و الدولي وتضافر جهودهم لتأكيد احترامه و ممارسته . ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة ، فهناك مصلحة مشتركة ينبغي على الدول العمل على حمايتها .

المنظمات الدولية و حقوق الإنسان

منظمة العمل الدولية :

- وهي من المنظمات الدولية الأكثر قدمًا. فقد تأسست في العام ١٩١٩ كجزء من معاهدة فرساي على عهد عصبة الأمم
- تملك منظمة العمل الدولية هيكلية فريدة ثلاثية الأطراف ، تضم ممثلين عن النقابات الوطنية وعن اتحادات أصحاب الأعمال ، الذين يشاركون بصفة شركاء متساوين مع ممثلين حكوميين ، وذلك في أعمال الأجهزة الحاكمة .
- تهدف المنظمة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية ، و حقّ العمل و الحقوق الإنسانية المعترف بها دوليًا .
- تصوغ منظمة العمل الدولية المقاييس الدولية للعمل ، بشكل معاهدات و توصيات تهدف إلى وضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل ، كما تقدّم المنظمة مساعدة تقنية ، و تدعم تنمية منظمات مستقلة للعمال و أصحاب العمل .
- تتعاون منظمة العمل الدولية مع عدّة منظمات من المجتمع المدني على الصعيد العملي و تقترح أشكالاً مختلفة من العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية .
- تهتم المنظمة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على السواء كالحق في العمل و الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية و الحق في تكوين النقابات و الانضمام إليها اختياريًا و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في مستوى معيشي ملائم .
- كما تهتم المنظمة بالحقوق المدنية و السياسية مثل حرية الرأي و حرية إنشاء الجمعيات و الحق في التجمع السلمي .

منظمة اليونسكو :

- كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة لسنوات طويلة المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .
- و تتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام و القضاء على الفقر و تحقيق التنمية و إقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية و العلوم و الثقافة و الاتصال و المعلومات .
- و تركز اليونسكو ، بصفة خاصة على أولويتين عامتين ، هما : أفريقيا ، المساواة بين الجنسين .

كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة ، هي :

- تأمين التعليم الجيد للجميع و التعلم مدى الحياة
- تسخير المعارف و السياسات العلمية لأغراض التنمية
- مواجهة التحديات الاجتماعية و الأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي و الحوار بين الثقافات و ثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات و الاتصال

منظمة الصحة العالمية :

- منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع سائر الأجهزة ذات الاختصاص في منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل ذات الصلة بالحق في التمتع بالصحة .
- و تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها .
- تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية ، و تديرها .
- و تضم أنشطتها الرئيسية وضع السياسات ، و الدعم التقني و معالجة المعلومات ، بالإضافة إلى مراقبة المواصفات و المقاييس الصحية ، و تطبيقها بالشكل الصحيح .
- و تؤمن " المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية " ، القاعدة السياسية للعلاقات بين المنظمات غير الحكومية و منظمة الصحة العالمية ، فتحدد هذه المبادئ إجراءات الانتساب للمنظمات غير الحكومية الراغبة في إرساء علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية .
- غير أن منظمة الصحة العالمية تقوم حالياً بمراجعة آلياتها و إجراءاتها من أجل زيادة فعاليتها تعاونها مع المنظمات غير الحكومية .
- و تنظم منظمة الصحة العالمية حملات كبيرة لمكافحة الأمراض السارية ، كما تنفذ في البلدان النامية برامج للمساعدات التقنية واسعة النطاق تشمل كل جوانب الصحة العامة .

منظمة الفاو (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) :

تم تأسيسها عام ١٩٤٣ (أربعة و أربعون حكومة ، تلزم نفسها بإنشاء منظمة دائمة للأغذية و الزراعة) .

مهمة المنظمة :

- إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو عنصر محوري في جهود المنظمة بغية تمكين بني البشر من الحصول دائماً على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة ، للتمتع بحياة ملؤها النشاط و الصحة .
- تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية و تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية و تحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف و الإسهام في نمو الاقتصاد العالمي .

صندوق النقد الدولي :

- يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على تشجيع التعاون النقدي الدولي و استقرار سعر الصرف و تحفيز النمو الاقتصادي و مستوى العمل و تقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوعاتها .
- يقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية و تقنية للدول الأعضاء .
- لم يضع صندوق النقد الدولي حتى الآن سياسة تجاه المنظمات غير الحكومية .

تقر للمحكمة بولايتها الالزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض .

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :

- يشكّل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، و يعمل تحت سلطة الجمعية العامة بهدف تنسيق عمل الأمم المتحدة و الوكالات و المؤسسات المختصة ، الاقتصادي و الاجتماعي .
- يضمّ هذا المجلس عدد من لجان الأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان ، و لجنة التنمية المستدامة ، الخ .
- يعقد اجتماعه الرئيسي في جنيف و نيويورك منوابةً .
- يمكن أن تقدّم المنظمات غير الحكومية ترشيحها للحصول على صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
- و يمكن تقسيم هذه الصفات الاستشارية إلى ثلاث فئات تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات و مشاركة المعلومات ، وهي: عامّة ، متخصصة ، شاملة .
- و على المنظمات غير الحكومية ، المهتمة بالموضوع ، أن تثبت خبرتها المرتكزة على تجاربها و تمثيليتها ، فتتظر بعدئذٍ لجنة المنظمات غير الدولية في نيويورك بترشيحها .

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة :

- وهي إحدى اللجان الوظيفية المتخصصة بأوضاع المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام ١٩٤٦م .
- و تتكون من اثنين و ثلاثين ممثلا من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات و يجوز حضور اجتماعاتها ممثلون عن المنظمات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية .
- تقوم بتقديم تقارير و توصيات إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية و الاقتصادية و المدنية و الاجتماعية و الثقافية .
- و تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة لتلفت نظره مباشرة بما له علاقة بمجال حقوق المرأة و تطبيق مبدأ المساواة بين الرجال و النساء و تقديم مقترحات لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ .
- و فعلا قدمت هذه اللجنة العديد من التقارير و التوصيات و مشروعات الاتفاقيات بشأن اوضاع المرأة .
- و يجوز للجنة أن تتلقى بلاغات من أفراد أو مجموعات بشأن التمييز ضد المرأة ، و إن كانت لا تتخذ إجراءات إزاء المشاكل الفردية ، إلا أن هذا الإجراء يستهدف كشف الاتجاهات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة بغية وضع توصيات بالسياسات العامة الرامية إلى حل المشكلات الواسعة الانتشار .

برنامج الأغذية العالمي :

- يشكّل برنامج الأغذية العالمي وكالة الأمم المتحدة الأولى من حيث مكافحة المجاعة في العالم .
- و يؤمّن برنامجها " أغذية لمدى الحياة " مساعدة غذائية سريعة و فعّالة لملايين من الناس بما فيهم اللاجئين و المهجرين الذين يعيشون في حالة الطوارئ .
- يهدف برنامج الأغذية العالمي خلال برامجه " أغذية لمدى الحياة " ، إلى استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي ؛ و يشجّع الاكتفاء الذاتي من خلال برنامج الغذاء " أغذية مقابل العمل " .
- تأخذ شراكة برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية أشكال مختلفة ، لا سيّما في مراقبة الأغذية و توزيعها و تقييم مخاطر المجاعة .

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

- عنيت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحالة اللاجئين و المشردين و عديمي الجنسية و العائدين ، وقد اعتمدت عدداً من التدابير لحماية حقوقهم و إيجاد حلول ملائمة و دائمة لمشكلاتهم .
- و بناء على ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي حلت محل منظمة اللاجئين الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) :

- أنشأت الجمعية العامة في دورتها الاولى التي عقدت عام ١٩٤٦ منظمة الامم المتحدة للطفولة لمواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء و العقاقير و الملابس في أوروبا و الصين في أعقاب الحرب .
- وفي عام ١٩٥٠ أحدثت الجمعية تغييرا في الولاية الأساسية للمنظمة لتصبح مختصة بالبرامج المفيدة في الأجل الطويل لأطفال البلدان النامية ، و بعد ثلاث سنوات قررت الجمعية العامة أن تواصل منظمة الامم المتحدة للطفولة هذا العمل إلى أجل غير مسمى .
- و تجمع المنظمة بين الأهداف الإنسانية و الإنمائية .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

- في عام ١٩٧٢ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرصد البيئة و تشجيع الممارسات المتسمة بالسلامة البيئية .
- و تتمثل المهمة الأولى للبرنامج في القيام بدور فعال في كافة الأنشطة البيئية التي تمارسها و كالات الأمم المتحدة .
- و يتعاون البرنامج مع الحكومات ومع الدوائر الحكومية و قطاع الاعمال ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية من أجل حماية البيئة .
- و يضطلع البرنامج أيضاً بدور هام في مجالات الحد من التصحر و صون المياه و مكافحة التلوث البري و البحري و الجوي .

مركز حقوق الإنسان :

- يقدم مركز حقوق الإنسان خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ، و تتمثل وظائفه الأساسية في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية .
- و يعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وهو يضطلع بالبحوث و الدراسات في ميدان حقوق الإنسان ، بناء على طلب الأجهزة الأخرى ، و يتابع و يعد التقارير المتعلقة بإنقاذ حقوق الإنسان .
- و يقوم بتنسيق عمليات الاتصال مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان .
- و يقوم كذلك بجمع المعلومات و نشرها و إعداد المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان

تعريف المنظمات غير الحكومية :

- ثمة منظمات لا تعدو أن تكون تجمعاً يضم أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة تسمى بالمنظمات غير الحكومية .
- وهي لا تستهدف ربحاً من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة ، إضافة إلى الدفاع عن القيم و المبادئ التي تقوم عليها على صعيد المجتمع الدولي .
- و عادة ما يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضائها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي يعينها نشاط تلك المنظمات التي تكتسب صفة دولية عن طريق عدم ارتباطها بجنسية بعينها ، فضلاً عن أن نطاق نشاطها و خدماتها لا ينحصر في إقليم دولة بذاتها .
- و المشاهد حالياً أن المنظمات غير الحكومية أضحت تضطلع بدور كعاطم في مجال تعزيز حقوق الإنسان و كفالة الاحترام الواجب لها .

و تعزي الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلّى بها وهي :

- ١- **المرونة** : و ذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلاً عن طابعها غير الرسمي على نحو يمكنها من الاستجابة السريعة و المباشرة لاحتياجات و مطالب الأفراد .
- ٢- **الاستقلال** : استناداً إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية إنما تعتمد في تمويلها على الموارد المالية و البشرية التطوعية ، ومن هنا تتحرر بدرجة كبيرة من القيود الحكومية .
- ٣- **النفاذية** : إلى القاعدة الجماهيرية العريضة و القدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة و نائية .

ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان نذكر منها منظمة العفو الدولية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وفيما يلي توضيح مختصر لأنشطة تلك المنظمات :

منظمة العفو الدولية :

- هي منظمة غير حكومية تعني بحماية حقوق الإنسان ، و تعود نشأتها إلى الدعوة التي أطلقها المحامي الانجليزي « بيتر بينسون » من خلال مقاله له نشرت عام ١٩٦١ تحت عنوان « السجناء المنسيون » ليتحرك الافراد في كل مكان لبدء حملة عالمية سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الضمير أو الرأي .
- و تختص المنظمة بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي وهم الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب قناعاتهم السياسية أو الدينية التي تملئها عليهم ضمائرهم ، و تقديم كل عون لهم شريطة ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه .

و تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في :

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .
- وقف العنف ضد المرأة .
- الدفاع عن حقوق و كرامة الذين وقعوا في براثن الفقر .
- إلغاء عقوبة الإعدام .
- معارضة التعذيب و محاربة الإرهاب .
- إطلاق سراح سجناء الرأي .
- حماية حقوق اللاجئين و المهاجرين .
- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية .

و تلجأ المنظمة إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها ، نذكر منها :

- تبني مجموعة من الاعضاء لعدد من سجناء الرأي و السعي إلى الإفراج عنهم .
- توجيه خطابات بهذا الشأن إلى سلطات الدولة الحاجزة .
- تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي ولمن يعولونهم .
- ايفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص .
- تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص .
- تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي .

الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر :

- الأصل في نشأة الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي يرجع الفضل في إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين في عام ١٨٦٣ ، وهي تتخذ من جنيف مقراً لها .
- وهي تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات و العنف المسلح و تعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب .
- و يعتمد تمويلها أساساً على التبرعات التطوعية من الحكومات و من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .
- ولقد اضطلعت اللجنة بدور محوري في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر و الهلال الأحمر في عام ١٩٦٩ و الذي يمارس العديد من الأنشطة منها :

١- **زيارة المحتجزين :** زيارة أسرى الحرب و المعتقلين المدنيين الذين أوقفوا خلال النزاعات المسلحة ، للتأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة و إنسانية .

٢- **حماية السكان المدنيين** : طبقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين و كل الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات بل يجب صيانتهم من أي خطر و حمايتهم .

٣- **الصحة** : توفير الرعاية الصحية الأساسية الوقائية و العلاجية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات .

٤- **ترسيخ احترام القانون** : تذكر اللجنة الدولية السلطات وغيرها من الأطراف الفاعلة بالتزاماتها القانونية .

- و بصفة عامة يمكن القول بأن جهود الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بشتي جمعياته أضحت من الأهمية بحيث لا يكاد يستغنى عنها في الوقت الحالي بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الانسان و خاصة في الأحوال الاستثنائية .

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

- تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠م و الذي ناطت به و كما تقدم مهمة الرقابة و الإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها المكملة في كل ما يتعلق بحقوق الانسان و الحريات الأساسية .

- و تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية ، و تكون الأحكام مسببة و نهائية و غير قابلة للاستئناف ، و كذلك ملزمة للأطراف ، و يوجد مقر المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في مدينة « ستراسبورج » الفرنسية ، و يبلغ عدد أعضائها **٤٤ قاضيا**

تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الانسان :

١ - المحكمة كآلية لحماية حقوق الانسان قبل عام ١٩٩٨م :

و هناك أربع جهات تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها وهي :-

أ - اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان .

ب - الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه .

ج - الدولة الطرف في الاتفاقية التي تكون قد لجأت إلى اللجنة بعد استنفاد جميع طرف الطعن الداخلية ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة .

د - أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة .

٢- تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ :

وقد برز هذا التطور بشكل خاص في جانبين :

- **الجانب الأول** : إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة المنوط بها التحقق من امتثال الدول الاطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق و الحريات المشمولة بالاتفاقية و البروتوكولات الملحق بها .

- **الجانب الآخر** : فيتمثل في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة و مدى أحقيته في اللجوء إليها بصورة مباشرة و دون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق و الدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

- أنشأت هذه المنظمة عام ١٩٨٣ بناء على جهود ما يربو على مائة شخصية عربية ذات الاتجاهات الفكرية المتنوعة و المستهدفة تشكيل منظمة عربية لحقوق الإنسان كإطار تنظيمي مؤسسي لانصار حقوق الإنسان من بين المثقفين العرب ، و القاهرة هي مقر المنظمة .

- و تستهدف المنظمة حماية حقوق الانسان و حرياته في الوطن العربي ، اضافة إلى الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم و حرياتهم للانتهاك .

وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها :

- ✓ السعي إلى الإفراج عن الأشخاص .
- ✓ العمل على تعزيز و احترام استقلال القضاء و مهنة المحاماة و سيادة القانون في الدول العربية كافة .
- ✓ الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها .
- ✓ تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية و لمن يعولونهم .
- ✓ الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي و السجناء السياسيين و سجناء الضمير و كل الأشخاص الذين تعرضوا - بأي وجه من الوجوه - لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطني أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدساتير الوطنية العربية .
- ✓ تقديم البيانات إلى الحكومات و المنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن .
- ✓ الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية .
- ✓ العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر و تعميق وعي المواطن المشروعة و تمسكه بها .
- ✓ و تصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧ ، تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مشتملا على عرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام منصرم ، مركزاً أساساً على حالة الحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة و الحرية و الأمان الشخصي ، و الحق في المحاكمة العادلة ، و حالة معاملة السجناء ، بالإضافة الي حالة الحريات السياسية و أبرزها حرية الرأي .

جهود سعودية لحماية حقوق الإنسان

- يصادف اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، من هذا المنطلق نادى اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، بضرورة احترام الحريات عن طريق التعليم و التربية و اتخاذ إجراءات قومية و عالمية ، لضمان الاعتراف بها و مراعاتها بصورة عالمية فاعلة .

- و بالنسبة إلى الوضع في السعودية و جهودها في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية ، و تجنبها من أن تكون عرضة للانتهاك ، فإنها تمتد إلى عقود طويلة مضت من الزمن ، منذ توحيد المملكة العربية السعودية ، وجاءت بعد ذلك مواد النظام الأساسي للحكم في السعودية ، لتؤكد في أكثر من مادة على حماية و صيانة تلك الحقوق .

هيئة حقوق الإنسان :

- من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة ، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ، تحت مسمى " **هيئة حقوق الإنسان** " ، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء .

- و تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و تعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ، بما في ذلك نشر الوعي بها و الإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

و تكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي و المشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، ومن بين أبرز اختصاصات الهيئة ما يلي :

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية ، للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، و الكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة و التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، و اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن .

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، و التحقق من صحتها و اتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها .

- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان ، و اقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة بين أفراد المجتمع و التوعية بها ، وذلك من خلال المؤسسات و الأجهزة المختصة بالتعليم و التدريب و الإعلام وغيرها .

- و تقوم الهيئة منذ إنشائها بجهود ملموسة منها تلقي شكاوى المواطنين و مراجعة أنظمة التشريعات .

- وقد حظيت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة بدعم مطلق من حكومة المملكة العربية السعودية في إطار تعزيز حقوق الإنسان و تعمل الهيئة حاليا على إعداد برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة .

- كما تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة وقد تحقق ذلك في التعليم العالي من خلال تعميم وزارة التعليم العالي إلى الجامعات بإدراجها مادةً مستقلة في التعليم الجامعي ، و بالفعل تم اعتماد ذلك في معظم الجامعات .

- كما قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بزيارات متعددة لدور التوقيف و السجون و دور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء و الموقوفين و مدى تمتعهم بحقوقهم القانونية ، كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا و لبنان و الأردن و الإمارات و الولايات المتحدة الأمريكية و اليمن .

- و تم الاطلاع على أحوال الموقوفين السعوديين هناك و التأكد من توفر حقوقهم الإنسانية ، و الهيئة مستمرة في تلك الزيارات و رصد أي ملاحظات .

الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان :

- من بين الجهود السعودية أيضاً للمحافظة على حقوق الإنسان في السعودية ، إنشاء **الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان** .
- و التي أنشئت في ١٨ / ١ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٩ / ٣ / ٢٠٠٤م وذلك لحماية حقوق الإنسان و الدفاع عنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و للنظام الأساسي للحكم و الأنظمة المرعية و الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية و التي تنبثق من المجتمع المدني .
- وقد قامت الجمعية بدورٍ مهم في متابعة القضايا الفردية و العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان و صدر تقريران لها نُشرا داخل المملكة تضمننا الإشارة إلى عدد من التجاوزات التي حدثت من بعض الأجهزة الحكومية ، و ختما بعدد من التوجيهات .
- و يأتي السماح بنشر تلك التقارير برغم ما تضمنته من انتقادات في إطار دعم و تعزيز حقوق الإنسان في المملكة ، و على الرغم من أن بعض الانتقادات كانت تمثل ممارسات خاطئة لبعض المؤسسات الحكومية .
- وعلى المستوى الدولي ، فالمملكة انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- و بانضمام المملكة لهذه المعاهدات تصبح جزءاً من نظامها القانوني و تقوم هيئة حقوق الإنسان بجهود كبيرة لمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات .
- و بتطبيق المملكة للشريعة الإسلامية و جعلها مصدراً لأحكامها و قواعدها كانت من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان إن لم تكن أسبقها في هذا الشأن حيث أكد النظام الأساسي للحكم في أغلب مواده على تكريم الإنسان و ضمانات حقوقه .

فكان النص على الآتي :

- ✓ يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل و الشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .
- ✓ تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية .
- ✓ تكفل حق المواطن و أسرته في حالة الطوارئ و المرض و العجز و الشيخوخة .
- ✓ توّفر الأمن لجميع مواطنيها و المقيمين على إقليمها .
- ✓ العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .
- ✓ القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية و أن حق التقاضي مكفول بالنسبة للمواطنين و المقيمين في المملكة .

و على الرغم من شمولية النظام الأساسي للحكم لضمان حقوق الإنسان إلا أن حرص المملكة علي تأصيل تلك الحقوق دفعها لإصدار النظام تلو الآخر فكان نظام القضاء و ديوان المظالم و هيئة التحقيق و الادعاء العام و هيئة الرقابة و التحقيق و نظام الشورى و نظام المناطق ثم نظام المرافعات الشرعية و المحاماة فضلاً عن **نظام الإجراءات الجزائية** الذي ارتكز على عددٍ من المعايير التي تؤكد على حقوق الإنسان **و لعل أهمها هو :**

- أحقية كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة.
- حظر إيداء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة من قِبَل سلطات القبض أو الضبط .
- حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وللمدة المحددة من السلطة المختصة .
- الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى الإبلاغ
- عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته وحظر تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده .
- عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة أو تحت تأثير ضغطٍ أو إكراه .
- إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها.
- علانية الجلسات وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية ، فلا بد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علنية .
- أحقية المتهم المحكوم عليه بعدم الإدانة بالمطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لما أصابه من ضرر .

خلاصة القول ..

أن للسعودية جهوداً كبيرة في المحافظة على حقوق الإنسان في السعودية في جميع المجالات الحقوقية ، سواء المدنية منها أم العامة ، أم الخاصة و كفلت تطبيقها و المحافظة عليها لجميع فئات و أفراد المجتمع .

أخلاقيات و واجبات المهنة في المجال الاجتماعي

مقدمة حول مجالات العمل الاجتماعي :

- العلوم الاجتماعية تضم مجموعة من العلوم التخصصية مثل المتخصصين في الخدمة الاجتماعية ، الاجتماع ، علم النفس ، الاقتصاد ، السياسة ، و التي تتعاون معاً لتقديم خدمات متكاملة يحتاجها الإنسان لتحسين مستوى الحياة و رفع مستوى معيشتهم ، حيث تعمل تلك التخصصات من خلال منظمات حكومية أو منظمات المجتمع المدني لمساعدة الإنسان - خاصة الفئات المهمشة - على اشباع احتياجاتهم و مواجهة مشكلاتهم .
- و يعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق و الحاجات .

الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي :

- الإيمان بكرامة الفرد و قيمته ، أي احترام الفرد و احترام حقه في أن يعيش الحياة التي تلائمه و يرضاها لنفسه ، و تأسيساً على ذلك لا يحق لأي متخصص في الجوانب الاجتماعية أن يفرض حلاً على المستفيدين من الخدمات الاجتماعية .
- أن الانسان المحتاج للمساعدة له الحق الكامل في تقرير مدى احتياجه و الطريقة التي يتبعها لمقابلة تلك الاحتياجات .
- أن تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع و ألا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته .
- أن حق الفرد في تقرير مصيره و الفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بمسؤولياته الاجتماعية تجاه نفسه و أسرته و المجتمع الذي ينتمي إليه .
- ينبغي أن يحظى الناس في المجتمع بالموارد المطلوبة لسد احتياجاتهم الأساسية .
- حق الحرية للناس جميعاً ، ولذلك ينبغي لتفاعل الأفراد و زيادة استفادتهم من الموارد أن يزيد من احترامهم و شعورهم بذاتهم .
- هناك اعتماد متبادل بين الأفراد و المجتمع ، حيث يجب أن يتحمل الأفراد المسؤولية المتبادلة تجاه بعضهم البعض ، و على المجتمع مسؤولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الانسان لذاته و حقه في الحياة الكريمة .

حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاث :

- **العدالة القانونية** : التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع .
- **العدالة الجماعية** : التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم .
- **العدالة في التوزيع** : التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراد .

- أهمية تقوية و تدعيم العلاقات الانسانية و التعاون بين المواطنين بما يسهم في تحسين ظروفهم و تعزيز حقوق الإنسان في الاختيار و الخصوصية و السرية و زيادة الشعور بالمساواة .

هناك عدة مبادئ يجب أن يلتزم بها المتخصصون كموجهات أخلاقية مهنية في الجانب الاجتماعي ، ومن أهم هذه المبادئ :

١- مبدأ المساعدة الذاتية :

و يقصد بها مساعدة الفرد لنفسه و كذلك مساعدة الجماعة لنفسها و مساعدة المجتمع لنفسه ، و يندمج هذا المبدأ مع المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الذي ينص على أن يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا عقلاً و ضميراً و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخلاء .

٢- مبدأ التقبل :

حيث يقضي هذا المبدأ أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية العميل فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً كما هو لا كما ينبغي أن يكون و بالتالي لا تتدخل الاعتبارات الشخصية الذاتية لهم في الحكم على وحدات العمل .

و يأتي هذا المبدأ اتفاقاً مع المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث أن لكل شخص حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و انتقاء الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية .

٣- مبدأ حق تقرير المصير:

حيث يعترف هذا المبدأ بحق الانسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه و أن يتجه بحياته الوجهة التي يرغبها بإرادته و التي تنسجم مع قيمه و معتقداته ، ولا يعني التجاء العميل إلى احدى المؤسسات الاجتماعية انه تنازل عن حقه في تقرير مصيره ، و على ذلك يجب تجنب فرض أي آراء على وحدات العمل أثناء الممارسة المهنية احتراماً لحق الانسان في تقرير مصيره .

وهذا يتفق مع المادتين ٢، ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان « لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية »

٤- مبدأ المشاركة :

و تعتبر المشاركة من المبادئ المعمول بها في الخدمة الاجتماعية ، فالأخصائي لا يحل مشكلات وحدات العمل بقدر ما يساعدهم على تفهم مشكلاتهم و رسم الخطط لعلاج هذه المشكلات معتمدين على الامكانيات الذاتية و الموارد و الخدمات المتاحة في البيئة المحيطة .

و يتفق هذا المبدأ مع كل من المادة ٢١، ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم اختيار حر .

٥- مبدأ السرية :

حيث تأتي ضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من بيانات و معلومات عن العميل وعدم اذاعتها .

و نجد أن هذا المبدأ يتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث تنص المادة الثالثة على ضرورة تمتع الفرد بحقه في الحياة و الحرية و سلامة شخصه من أي أذى أياً كان هذا الأذى مباشر أو غير مباشر ، مادي او معنوي .

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي :

١- الالتزامات الأخلاقية و واجبات العاملين نحو أنفسهم :

- الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي بما يتلاءم مع طبيعة عمله المهني .
- الحرص على تنمية ذاته بحيث يتطور اداء وظائفه المهنية .
- أن يؤدي عمله طبقاً لأعلى مستويات الأمانة و الاستقامة المهنية المطلوبة .
- أن يتنبه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه بأعلى مستوى من الكفاءة .

٢- الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات :

- أن يعطى اولوية لاهتمامات المستفيدين من المؤسسات التي يعمل بها .
- أن يبذل كل جهد لتشجيع أقصى ما يمكن من حق تقرير المصير للمستفيدين .
- احترام خصوصية المستفيدين و الاحتفاظ بسرية بياناتهم .
- تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقات شخصية مع المستفيدين .

٣- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل :

- أن يعامل زملائه باحترام و مجاملة و اخلاص مع تجنب توجيه أي نقد سلبي لهم لا مبرر له .
- التعاون مع زملائه و التخصصات الاخرى لخدمة المستفيدين و تكامل عمله المهني .
- طلب النصيحة و المشورة من زملاء العمل .
- يجب ألا يسلك سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه و أن يتدخل ليعدل السلوك غير الاخلاقي من الزملاء وفق المعايير المتفق عليها .

٤- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل :

- وجوب وضع الحدود و المعايير في علاقاتهم المؤسسية مع من يشرفون عليهم أو يوجهونهم أو يدربونهم في إطار كفاءتهم المهنية .
- أن يؤديوا مسؤولية تقييم عمل الآخرين في اطار مؤشرات و محكات واضحة و معلنة و بطريقة موضوعية .
- ضرورة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سرية مع ضمان التسجيل السليم .
- الاعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة و شروط الحصول عليها.
- العمل على زيادة موارد المؤسسة .

٥- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية :

- الالتزام بتحسين معارف و مهارات وقيم و أهداف التخصص في ضوء استخدام وسائل البحث و التقييم و الدراسة اللازمة لتحقيق ذلك .
- العمل على منع الممارسات غير الأخلاقية ضمانا لحصول تخصصه على التأييد المجتمعي .
- على المتخصصين في الجوانب الاجتماعية أن يعلموا أنفسهم و طلابهم و زملائهم ممارسات البحث العلمي للوصول لنتائج موضوعية و السعي للارتقاء بالتخصص .

٦- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل :

- تعزيز جهود الرعاية و التنمية في المجتمع على كافة مستويات التعامل مع المطالبة بتحسين ظروف معيشية أفضل للمواطنين في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية .
- تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج و مشروعات الرعاية وفقاً لاحتياجاتهم الحقيقية .
- أن يوفر فرصاً لحصول المواطنين على الخدمات التي يحتاجونها مع بذل الجهد لزيادة الموارد و تحسين الظروف لإشباع الاحتياجات و مواجهة المشكلات .